جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:مؤسسات دستورية و ادارية.

من تقديم الطالبة

الباهي أحلام

تحت إشراف الأستاذ(ة)

أ/صافي عبد الله

لجنة المناقشة

1) أ/ صخري طه رئيسا

2) أ/ صافي عبد الله مشرفا و مقررا

3) أ/ قليب جمال مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي قدرنا على انجاز هذا العمل ووفقنا لإتمامه

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "صافي عبد الله" على ما قدمه لنا من نصح ومعرفة من أجل انجاز هذا البحث

كما أود أن أتوجه بالشكر للوالدين العزيزين

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة "لصلج نوال" على ما قدمته لي من نصائح ومساعدة

وأود أن أشكر كل من أفادني في حياتي الدراسية

أحلام الباهي

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

أمي الحبيبة وأبي الغالي

وإلى كل أفراد العائلة

وإلى زملائي في الدراسة

وإلى كل طالب علم

أحلام الباهي

قائمة المختصرات

- ن.م.ق.ع.م .د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ج: الجزء
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ص ص: الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

تتميز نصوص الدستور الجامد بالسمو على خلاف القواعد القانونية الأخرى ونتيجة لذلك فإن قواعد الدستور جاءت تعبر على الإرادة الشعبية أو ما يسمى بالسلطة المؤسسة وقواعد القانون الأخرى جاءت تعبر على إرادة الأغلبية البرلمانية أو الهيئة المنتخبة أو ما يسمى بالسلطة المشتقة، و بالتالي لا يمكن أن يخالف الدستور.

يعالج الدستور المجالات المتمثلة في تنظيم السلطات العامة في الدولة، وتحديد العلاقة فيما بينها وكذا الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للفرد وحمايتها، وبالتالي نجد القوانين الأدنى درجة منه تأتي لتكريس هذه المبادئ ولا يمكنها مخالفة أو تجاوز النص الدستوري في الشكل أو المضمون، وحماية للمنظومة القانونية لأي مجتمع سياسي يقوم على علاقة نظامية بين الحاكم والمحكوم في إطار عقد سياسي واجتماعي يتضمن قواعد ملزمة للطرفين في نفس الوقت بحيث لا يخالف القانون الأدنى درجة نصوص الدستور، وفي هذا حماية للدولة ومؤسساتها وللحقوق والحريات الفردية.[1]

بالرغم من المكانة التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني للدولة بسموه على جميع القوانين إلا أن إمكانيةالاعتداء على أحكامه محتملة، وعلى وجه الخصوص الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، لهذا وجب تكريس هيئة تكفل احترام أحكامه، واختلفت هذه الهيئة من دولة إلى أخرى فهناك من يسندها إلى هيئة قضائية، ودول أخرى إلى هيئة سياسية، والمشرع الجزائري قام بإنشاء مجلس دستوري يتولى حماية أحكام الدستور عن طريق الرقابة على دستورية القوانين.

والمجلس الدستوري الجزائري اقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية فظل يتطور بشكل متقطع، فتم النص عليه لأول مرة في ظل دستور 1963 وأوكلت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه لم يتم تنصيبه بسبب استعمال رئيس الجمهورية المادة الخاصة بالخطر الوشيك، ومنثمة تم تعليق العمل بموجب هذا الدستور،أما دستور 1976 فلم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وبعدها جاء دستور 1989 وقد مس تعديله جوانب كبيرة إذ

[1]–جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص1.

نص إلى جانب تكريس التعددية الحزبية والسياسية والحريات العامة وتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك التي خوله إياها دستور 1963، ولقد تعزز دور المجلس الدستوري على ضوء دستور 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية ووسع من جهات الإخطار، ورفع من عدد الأعضاء إلى تسعة (9) أعضاء، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز دور المجلس الدستوري بصفة أكبر.

أهمية الموضوع:

من خلال ما سبق تتجلى أهمية موضوع النظام القانوني للمجلس الدستوري خلال الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري من خلال تكريس دولة القانون، ذلك أنه يتولى حماية أحكام الدستور من الاعتداء عليها من خلال الرقابة على دستورية القوانين إضافة إلى دوره في العملية الانتخابية فهو يتولى السهر عليها ويعلن نتائجها ويفصل في مختلف الطعون التي تصله. وتبرز أهميته أكثر من خلال الآراء والقرارات التي يصدرها.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:**

الميول والرغبة للبحث والاطلاع على مثل هذه الدراسات التي لها علاقة بالقانون الدستوري كما لها علاقة بالتخصص الذي ندرسه.

- **أسباب موضوعية:**

توجه العديد من الباحثين للبحث في هذا الموضوع رغم أنه موضوع تم البحث فيه من قبل إلاّ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بما يدفعنا للبحث فيه وهذا من أجل معرفة الضمانات التي كرسها المشرع بموجب التعديل لأجل إضفاء استقلالية المجلس الدستوري باعتباره هيئة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى، وكذا معرفة التعديلات التي عرفتها تشكيلته.

الدراسات السابقة:

تمّ دراسة المجلس الدستوري من قبل عدة باحثين الا انه تم الاطلاع على دراستين فقط ،ويتجلّى ذلك من خلال المذكرة التي أعدّهابوسالم رابح تحت عنوان "المجلس الدستوري الجزائري–تنظيمه وطبيعته" هي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير وقد خلص في الأخير بأن المجلس الدستوري غير مستقل وأنه لابد من ضمانات جديدة لإضفاء استقلاليته، وكذلك تمّ دراسته من طرف جمام عزيز تحت عنوان "عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" هي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير الذي توصل بأن الرقابة على دستورية القوانين غير فعالة وأنه لابد من إحداث إصلاحات جديدة من أجل إضفاء فاعليتها ونجاعتها.

الصعوبات:

خلال دراستنا لموضوع النّظام القانوني للمجلس الدستوري واجهتنا عدّة صعوبات أهمها:

- قلة الدراسات التي درست المجلس الدستوري خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ذلك أنّه توجد بعض الجزئيات لم يُكتب عنها أبدًا وهذا الأمر صعّب الدراسة.
- عدم القدرة على الاتصال بأعضاء المجلس الدستوري رغم محاولتنا وهذا كان بغرض الوصول الى معلومات حول طريقة عمل المجلس الدستوري و الصعوبات التي يواجهها اثناءعمله الرقابي .

المنهج المعتمد:

من أجل التفصيل في الموضوع ارتأينا استخدام المنهج تحليل المضمون وذلك بوصف بعض الظواهر والمفاهيم القانونية وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي لها صلة بالمجلس الدستوري، وهذا الأمر ساعدنا على تحقيق الهدف من البحث

إشكالية البحث:

المجلس الدستوري أنشأ بموجب نص دستوري جعله يتمتع بالاستقلال المالي والإداري عهد له الدستور عدّة صلاحيات وأهمّها السهر على احترام الدستور ويظهر ذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين **فما هي الضمانات التي أقرّها التعديل الدستوري لسنة 2016 لاستقلالية المجلس الدستوري؟ وهل تعدّ هذه الضمانات كافية؟**

تقسيم خطة البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث فإنّه تمّ الاعتماد على التقسيم الثنائي لخطّة البحث.

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني لعضوية المجلس الدستوري، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول لتشكيلة المجلس الدستوري، والثاني الضوابط القانونية لتشكيلة المجلس الدستوري و الثالث كان تحت عنوان حقوق و واجبات أعضاء المجلس.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني لوظيفة المجلس الدستوري وهو أيضا مقسم إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري وفي الثاني الاختصاص الإداري والمالي للمجلس الدستوري، والثالث الاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري.

وختمنا البحث بالنتائج التي توصلنا لها، وحاولنا تقديم بعض التوصيات.

الفصل الأول
الإطار القانوني لعضوية المجلس الدستوري

الفصل الأول: الإطار القانوني لعضوية المجلس الدستوري

من أجل إرساء قواعد الديمقراطية يجب أن تتوفر على مجموعة من المؤسسات التي تهدف إلى الحفاظ على توازن الدولة واستمراريتها، فالمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 أدخل بعض التغييرات على مستوى المؤسسات الدستورية، وهذا لضمان فعاليتها ونجاعتها، ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري الذي يعتبر من بين الأجهزة القليلة في الدولة التي فيها تمثيل للسلطات الثلاث تنفيذية، تشريعية، قضائية وهذا من أجل إحداث نوع من التوازن، خاصة وأنه قد اعتمد على طريقة الانتخاب والتعيين في اختيار أعضائه، إضافة إلى هذا تمّ استحداث منصب النائب الذي كان غائب في ظل الدساتير السابقة، ومن أجل اختيار الأعضاء يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط وتكون عضويتهم لمدة ثماني سنوات بعد أن كانت ست سنوات، ويجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات، وهذا أمر يسمح بالتداول على المنصب.

وبتولي الأعضاء العضوية في المجلس الدستوري فإنه تقع على عاتقهم واجبات وبالمقابل يتمتعون بالحقوق التي تعتبر ضمانة لهم من أجل ممارسة اختصاصاتهم بكل حرية واستقلالية

ونفصل في هذا الأمر من خلال:

- تشكيلة المجلس الدستوري (المبحث الأول).
- الضوابط القانونية لتشكيلة المجلس الدستوري (المبحث الثاني).
- حقوق وواجبات أعضاء المجلس الدستوري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تشكيلية المجلس الدستوري

إن أغلب الباحثين والدارسين أجمعوا على أن استقلالية المجلس الدستوري يمكن أن تضمن من خلال تمثيل السلطات الثلاث فيه، وهذا أمر يسمح بإحداث نوع من التوازن في تشكيلته، غير أن هذا الأمر لا يكفي خاصة وأنّه عندما يتم اختيار الأعضاء نجد الكثير من القيود التي تكون حاجز لاستقلالية العضو من جهة والمجلس من جهة أخرى.ونفصل في هذا الأمر من خلال:

- طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري (المطلب الأول).
- القيود المفروضة على عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري

تختلف طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري من دولة إلى أخرى، فهناك من يعتمد على الانتخاب وأخرى على التعيين، ودول أخرى تمزج بين الانتخاب والتعيين.

المشرع الجزائري اعتمد في اختيار أعضاء المجلس الدستوري على طريقة التعيين والانتخاب والتي كانت في ظل الدساتير التي عرفتها الجزائر وحتى الآن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، فأصبح عدد أعضائه اثني عشرة عضو بعد أن كان تسع أعضاء.

وفي هذا المطلب نتناول: كيفية اختيار الرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري (فرع أول)، وكيفية اختيار بقية الأعضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه

اختلفت طريقة اختيار الرئيس والنائب من دستور إلى آخر، ففي دستور 1963 كان رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، وهذا هو الدستور الوحيد الذي اعتمد على هذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس الدستوري، لأن الدساتير الأخرى كلها اعتمدت على طريقة التعيين من قبل رئيس الجمهورية..

ونفصل في هذا الأمر من خلال: رئيس المجلس الدستوري (أولا) ونائب رئيس المجلس الدستوري (ثانيا)

أولا: رئيس المجلس الدستوري

رئيس المجلس الدستوري يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة باعتباره رئيس للهيئة المكلفة بحماية الدستور وحماية الحقوق والحريات، ومن جهة أخرى منحت له مجموعة من الصلاحيات محددة في الدستور.[1]

رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية[2] وهذا الأخير له الحرية التامة في اختيار من يراه مناسب لهذا المنصب[3] وهذا بعد مراعاة أحكام المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبمجرد تعيين هذا الأخير فهو يتولى القيام بالعديد من المهام والتي نجدها في نصوص مختلفة، فهو يتولى تعيين العضو المقرر، ويترأس جلسات المجلس الدستوري ويقوم بدعوة الأعضاء للاجتماع[4]، يقدم التراخيص للأعضاء من أجل المشاركة في الأنظمة الفكرية والثقافية، ويقوم بالتوظيف حسب المناصب الشاغرة، ويعتبر الأمر بالصرف[5].ويحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري.

ما يمكن ملاحظته هو أن صلاحيات رئيس المجلس الدستوري لم يتم النص عليها في مادة محددة وإنما جاءت متفرقة، وكذلك طريقة التعيين هي المعتمدة في اختياره وتكون من قبل رئيس الجمهورية وهذا يعتبر عائق لاستقلالية الرئيس.

ثانيا: نائب رئيس المجلس الدستوري

رئيس الجمهورية يقوم بتعيين النائب، وقد استحدث منصبه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ورئيس الجمهورية له الحرية المطلقة في اختياره وهذا طبعا مع مراعاة

---

[1]-راضيةعباس، "**المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري**"،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد 6، 2016، ص249.

[2]-المادة 183 من القانون16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 14. 2016، ص39.

[3]-سفيان يحياتن،**المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2015-2016، ص57.

[4]-المادة 15، 18 من ن،م،ق،ع،م،د مؤرخ في 4 شعبان عام 1437 الموافق لـ11 مايو 2016 ج ر، رقم 29 2016، ص7.

[5]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق لـ16 يوليو 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر، العدد 43، 2016، ص5.

أحكامالمادة184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]غير أنه لم يتم توضيح دوره مما يتطلب توضيحه في النصوص التنظيمية للمجلس مستقبلا،[2] وبالتالي نجد أن صلاحياته غير محددة في مادة معينة، إلاّ أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يمكن استخلاص بعض المهام الموكلة له. فهو يتولى رئاسة المجلس الدستوري في حالة غياب رئيس المجلس الدستوري، ويقوم بتحضير جلسات ومداولات المجلس الدستوري، ويشارك في عملية التصويت، يستخلف رئيس المجلس الدستوري في حالة وفاته إلى غاية تعيين رئيس جديد.[3]

ما يمكن ملاحظته على هذا المنصب أنه أمر جيد باعتبار أن النائب سوف يحل محل رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أو وفاته وبالتالي تكون له امتيازات، إلاّ أن السؤال الذي يبقى مطروح هل يتم استحداث منصب من أجل هذا فقط؟

الفرع الثاني: كيفية اختيار بقية أعضاء المجلس الدستوري

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 183 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري أحدث نوع من التوازن بين السلطات الثلاث، وهذا من أجل إضفاء نوع من الاستقلالية والتوازن خاصة أنه قبل التعديل الدستوري كان هناك تفوق للسلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، والمشرع الجزائري اعتمد في اختيارهم على التعيين والانتخاب، وهذا أمر يضفي نوع من الاستقلالية ونفصل في هذا الأمر من خلال: تعيين رئيس الجمهورية لبعض الأعضاء (أولا) وانتخاب أعضاء من السلطة التشريعية (ثانيا)،وانتخاب أعضاء من السلطة القضائية (ثالثا).

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 16–209 مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق لـ 27 يوليو 2016 يتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، ج ر، العدد 45، 2016 ص4.

[2]– عباس راضية، المرجع السابق، ص248

[3]– المادة 18 ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره، ص7.

أولا: تعيين رئيس الجمهورية لبعض أعضاء المجلس الدستوري

حسب المادة 164 من دستور 1996: "**يتكون المجلس الدستوري من...ثلاثةأعضاء...يعينهم الرئيس**"[1] في السابق كان يعين عضوين، ونفس الأمر الآن فهو يعين عضوين بالإضافة إلى تعيين الرئيس والنائب، وهذا بعد رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشرة عضو بعد أن كان تسعة أعضاء.

ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في اختيار العضوين المناسبين لهذا المنصب خاصة وأن المشرع لم يحدد ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في العضوين باستثناء تلك المحددة في المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، وبالتالي العضوين لا يكونان محرومان من الحقوق المدنية والسياسية فقط. ولهذا فإن الاختيار سيكون على أساس ما يناسب وأفكار رئيس الجمهورية وميوله السياسي.[2]

ثانيا: انتخاب ممثلوا السلطة التشريعية

قبل التعديل الدستوري كان عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة التشريعية هو أربعة أعضاء عضوين من المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من مجلس الأمة، وحتى في فرنسا نلاحظ أن الأعضاء الذين يمثلون السلطة التشريعية ستة أعضاء، فثلاثة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل مجلس الشيوخ.[3]

فما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي اعتمد على التعيين فقط على خلاف المشرع الجزائري فقد اعتمد على الانتخاب قبل التعديل الدستوري وبعده، وهذا يمكن الأعضاء من القيام بمهامهم بكل استقلالية وحياد.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي اعتمد عليها من أجل انتخاب أعضاء عن السلطة التشريعية، لهذا كان على المشرع الجزائري أن يحدد الطريقة التي يتم الاعتماد عليها.

---

[1]–المادة 164 من دستور 1996، 28نوفمبر 1996 ،ج ر،العدد76، 7ديسمبر1996، ص30.

[2]–رشيدة العام،**المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، الجزائر، 2006، ص128.

[3]–نفس المرجع ، ص129.

ثالثا: انتخاب ممثلوا السلطة القضائية

بعد أن كان ممثلو السلطة القضائية في المجلس الدستوري محدد بعضوين فقط أحدهما ينتخب من المحكمة العليا، وعضو آخر يمثل مجلس الدولة. أصبح الآن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أربعة أعضاء يمثلون السلطة القضائية، فأصبح عضوين تنتخبهما المحكمة العليا والعضوين الآخرين ينتخبهما مجلس الدولة.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يكن دقيق في صياغة المادة خاصة وأنه استعمل مصطلح "اثنان" فقط دون أن يحدد هل الممثلان ينتميان إلى سلك القضاء أوإلى خارج سلك القضاء.

ما يمكن الخروج به كخلاصة أن تشكيلة المجلس الدستوري قد استجابت لجملة من المقتضيات الدستورية، والمتطلبات الدستورية والتي نستطيع تحديدها في:

- إحداث نوع من التوازن بين السلطات الثلاث[2]
- رفع عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية سيضفي نوع من الاستقلالية
- الحد من تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تعزيز المساواة بين السلطات الثلاث.

المطلب الثاني: القيود المفروضة على عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري

تساهم السلطات الثلاث في تشكيل المجلس الدستوري، وهذا أمر فيه نوع من التوازن خاصة وأن نجاح هناك مقومات تجعلها مستقلة، وأهم هذه المقومات هو طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وذلك حتى أي هيئة يتوقف على القيام بالمهام الموكلة لها بكل حرية واستقلالية. وحتى تكون الهيئة بهذه الطريقة وجب أن تكون لا تترك المجلس في يد أي سلطة من السلطات الثلاث.

---

[1]–المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، "....**واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة...**"

[2]–عبد القادر شربال،رضاخروب،"**إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**" ،مجلة صوت القانون ، جامعة البليدة 2، العدد 7، ج الأول، 2017، ص288.

والمجلس الدستوري في تشكيلته مزج بين التعيين والانتخاب، وهذا أمر فيه نوع من الاستقلال ولكن الأمر يبقى شكلي فقط خاصة وأن كل السلطات تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية حتى لو كانت بصورة غير مباشرة. وهذا يجعل الأعضاء مقيدين في أداء عملهم.

وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا المطلب من خلال القيود المفروضة على اختياررئيس المجلس الدستوري (الفرع الأول) والقيود المفروضة على اختيار بقية الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود المفروضة على اختيار رئيس المجلس الدستوري

باعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسساتي للدولة فإن هذا الأمر يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا في الدولة، وهذا ما أكّدته المادة 92 من القانون 16-01.[1]

فالتعيين في مثل هذه المناصب هو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية وحده دون سواه وبالتالي يعتبر الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، وذلك بتخويله صلاحيات واسعة في مجال التعيين.[2] فما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري والذي يعتبر الرجل الثالث في الدولة وهذا حسب المادة 102 من القانون 16-01.[3]

لو رجعنا إلى دستور 1963 لوجدنا أنه كان أحسن دستور، وهذا في مجال طريقته اختيار رئيس المجلس الدستوري، خاصة أنه كان يتم اختياره عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء المجلس، وهذا ما يضفي نوع من الاستقلالية، وبالتالي السير الحسن للقيام

---

[1]-المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص18.

[2] -مرينة تبري،مربوحة يحياوي، **حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2016 -2017 ، ص14.

[3]- المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص24.

بالمهام الموكلة له بكل حرية ودون قيود وبالتالي لا يوجد تحيز ولا ولاء للجهة التي قامت بالتعيين.[1]

ولكن التعديل الدستوري الحالي رقم 16-01 ترك الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار رئيس المجلس الدستوري، وهذا من جهة يعتبر مساس بالقاعدة المتبعة في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك أنه تشكيلته تتكون من السلطات الثلاث وبهذا يكون الرئيس قد حصرها في السلطة التنفيذية فقط، ومن جهة أخرى يعتبر تعيينه من طرف رئيس الجمهورية تقييد لحريته، وبذلك يصبح وكأنه مكبل ولا يستطيع ممارسة مهامه بكل حرية واستقلالية، خاصة وأنه يصبح هناك نوع من الولاء.

ورئيس المجلس الدستوري له أهمية كبيرة وتتجسد من خلال المهام الموكلة له وهنا يظهر تأثير رئيس الجمهورية عليه.

أولا: اختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين العضو المقرر بناءً على رسالة الأخطار التي سجلت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وهذا ما أكّدته المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[2]

والعضو المقرر يقوم بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل له، وكذلك له الحق في استثارة أي خبير يختاره، بعدما يقوم بالتدقيق في الملف المخطر به.

وبعد الانتهاء من عمله يقوم بتسليم المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، ويكون مرفق بمشروع الرأي أو القرار الذي خرج به بعد عملية التدقيق.[3]

---

[1]-جمعةعويسي، **علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص18.

[2]- المادة 15 منن.م.ق.ع.م .د،السابق ذكره، ص7.

[3]- سفيان يحياتن، المرجع السابق، ص57.

ما يمكن ملاحظته أن رئيس المجلس الدستوري عند اختياره للعضو المقرر فالقانون لم يحدد شروط يجب أن يتقيّد بها من أجل اختياره، وبالتالي الخيار يكون على أساس الولاء له، وبالتالي الولاء لرئيس الجمهورية ويمكن أن يظهر هذا الأمر في حالة وجود صراعات بين السلطات الثلاث.

ثانيا: الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري

عندما يفصل المجلس الدستوري في النص المخطر به فإنه يتداول في جلسة مغلقة، وتكون آرائه وقراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس أو رئيس الجلسة وهذا ما أكدته المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية أن النظام المعتمد في الفصل بالدستورية النص هو الصوت المرجح، وذلك في حالة تساوي الأصوات، وهذا الأمر يجعل رئيس الجمهورية يحتل المكانة الأسمى وذلك من خلال التأثير الذي يظهر فهذا الأخير يقوم بتعيين رئيس المجلس الدستوري وبالتالي يظهر نوع من الولاء.

وبالتالي حتى تكون أمام استقلالية رئيس المجلس الدستوري وعدم التأثير عليه من أي جهة سواء التي ساهمت بالتعيين، أو أي طرف آخر فإنه ينبغي أن لا يكون لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح، وإنما يجب اختيار طريقة أخرى.

ثالثا: تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

تظهر مكانة رئيس المجلس الدستوري من خلال الاستشارة التي يقدمها لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير يتخذ قراراته بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري،[2] ومن بين الحالات التي يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري نجد حالة الطوارئ أو الحصار وكذلك الحالة الاستثنائية، وحتى حالة العدوان على البلاد، فرئيس الجمهورية لا يمكن أن

[1]– المادة 20 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره، ص7.

[2]– سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص39.

يحددها إلاّ بعد استكمال الإجراءات ومن بين هذه الإجراءات استشارة رئيس المجلس‌الدستوري، حتى وإن كانت مجرد استشارة.[1]

ما يمكن أن يلاحظ أن رئيس المجلس الدستوري يقدم الاستشارة في مثل هذه الأوضاع بموجب النصوص القانونية، وهذا أمر يؤكد من جديد أن رئيس المجلس الدستوري سيكون له ميول وولاء لرئيس الجمهورية لأن هذا الأخير قام بتعيينه، فعندما يطلب من الاستشارة سوف يظهر هذا الولاء.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على عملية اختيار باقي الأعضاء

المشرع الجزائري بالتعديل الدستوري سعى لتحقيق نوع من التوازن بين السلطات الثلاث، حيث أصبحت كل سلطة ينوب عنها أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري، فتجد أن السلطة التشريعية يمثلها عضوان من المجلس الشعبي الوطني، وعضوان من مجلس الأمة، أما السلطة القضائية فتجد عضوان يمثلان المحكمة العليا وعضوان يمثلان مجلس الدولة، بالإضافة إلى ممثلو السلطة التنفيذية.

أولا: تبعية ممثلوا السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية

بدون الحديث عن رئيس المجلس الدستوري، فإن الأعضاء الآخرين الذين يمثلون السلطة التنفيذية يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم.والأعضاء الذين يختارونهم لا توجد فيهم أية شروط يعتمد عليها لاختيارهم باستثناء تلك التي نص عليها الدستور، وبالتالي سيطغى عليهم الطابع السياسي.[2]

ما يمكن أن يستنتج أن الأعضاء لا في اختيار الأعضاء، والآن حتى بعد التعديل لم يتدارك هذا الوضع، فكان على المشرع على الأقل أن يحدد شروطا خاصة بالأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية مثل الإقامة، يكونون محرومين من الحقوق السياسية والمدنية فقط، فالمشرع قبل التعديل اعتمد على نفس الطريقة نوع الجنسية،التصريح بالممتلكات، الشهادات المحصل عليها...

---

[1] –معيفي عبد القادر "**المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016**"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، العدد الثالث، دون ذكر التاريخ، ص163.

[2] –سعيد بو الشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا: تبعية ممثلو السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية

السلطة التشريعية هي ثاني سلطة في البلاد، وتتكون من غرفتين الأول المجلس الشعبي الوطني، والثانية مجلس الأمة، وهو ما يعرف بالبرلمان وهذا ما أكدته المادة 112 من الدستور.[1]

والوظيفة الأساسية لهذه السلطة هي سن القوانين في مختلف المجالات التي حددها القانون.

السلطة التشريعية تربطها علاقة وثيقة بالسلطة التنفيذية و يكون ذلك من خلال مظاهر التعاون الموجودة بينهما، بالإضافة إلى مظاهر الرقابة وتدخل هذه الأخيرة يكون في الجانب العضوي والوظيفي.

ومظاهر التدخل من الجانب العضوي تكون بالطريقة الآتية:

- تبعية ممثلا المجلس الشعبي الوطني فالمجلس هو إحدى الغرف المكونة للبرلمان ويتم اختيار أعضاءه عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.

ومظاهر التبعية تظهر من خلال ترشح أشخاص تابعين لرئيس الجمهورية أو لهم نفس ميولاته في قوائم حرّة وبعد ذلك يتم انتخابهم مثل باقي النواب، وهنا تكون كل الاحتمالات واردة في فوز هؤلاء الأشخاص التابعين لرئيس الجمهورية أو عدم فوزهم.[2]

فمركز العضوين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني سيعكس ولاءه للهيئة أو الجهة التي لها نفس الميولات، والملاحظ في الواقع أن الأحزاب التابعة لرئيس الجمهورية هي التي تكون لها أغلبية فإمكانية انتخاب شخص من المجلس الشعبي الوطني ليمثله في المجلس الدستوري وارد وهنا يظهر الولاء في أداء عمله.[3]

---

[1]– المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، ص22.

[2]–جمعة عويسي، المرجع السابق، ص24.

[3]–بدر الدين خلاّف ،"**تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة،العدد5،جانفي2016، ص150.

- تبعية ممثلا مجلس الأمة: تنص الفقرة الثانية من المادة 118 من التعديل الدستوري[1]"**ينتخب ثلثا ($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غيرالمباشر والسري....ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة...**"

ما يمكن ملاحظته على نص المادة أن هناك مزيج بين الانتخاب والتعيين في مجلس الأمة فهو خلاف المجلس الشعبي الوطني.

المشرع قد منح مجلس الأمة حق التمثيل بعضوين في المجلس الدستوري، وهنا لا نعرف كيفية اختيار الأعضاء الذين يمثلونهم في المجلس الدستوري فيمكن أن يكونا العضوين من الثلث الذي عيّنه رئيس الجمهورية، أو حتى الثلثين الآخرين، أو يكون هناك مزيج بينهما.

أما مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من الناحية الوظيفية فتظهر أن رئيس الجمهورية تكون له سلطة تنظيمية وقد خولها إياه الدستور صراحة بموجب نص المادة 143 من القانون 16-01.[2]

وهي صلاحية يختص بها ويمارسها منفردا، كذلك له حق التشريع بموجب أوامر والتي تكون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، العطل البرلمانية وغيرها...، والسلطة التنفيذية لها حق المبادرة بالقوانين ويلاحظ هذا من خلال النصوص التشريعية المشكلة للمنظومة القانونية الوطنية يكون مصدرها الأول هو مشاريع القوانين التي أعدتها الحكومة، والأمر لا يتوقف عند المبادرة بالقوانين فقط، وإنما الأمر يظل إلى غاية صدور القانون.

فما يمكن أن يلاحظ على أعضاء السلطة التشريعية أنهم في حالة تبعية إلى السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية، وهذا بالتأكيد سيؤثر على الأعضاء المنتخبين في المجلس الدستوري.

---

[1]- المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، ص28.

[2]-المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، ص34.

ثالثا: تبعية ممثلواالسلطة القضائية لرئيس الجمهورية

السلطة القضائية خولها الدستور حق اختيار ممثلين عنها في المجلس الدستوري وذلك مثلها مثل باقي السلطات، ذلك أنه قبل التعديل كان عدد الممثلين لها عضوين فقط أحدهما ينتخب من طرف المحكمة العليا والآخر من قبل مجلس الدولة.

وبعد التعديل ارتفع العدد ليصبح أربعة أعضاء. فتواجد أعضاء من الهيئة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري له أهمية كبيرة في ضمان استقلال هذا الأخير، وحياده وهذا بالنظر لتكوينهم العالي ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية وانتمائهم إلى هيئة غير سياسية وهم يتمتعون بالخبرة الكافية لتحليل النصوص القانونية وما يزيد هذه الأهمية هو اشتراك القضاء العادي والإداري.[1]

ولو رجعنا لواقع القضاء في الجزائر، لوجدنا أن السلطة القضائية في ظاهرها تبدو مستقلة، ولكن التغول فيها يظهر عكس ذلك، فهي تتأثر بالسلطة التنفيذية ويظهر ذلك بصورة واضحة في أن رئيس الجمهورية هو يتولى تعيين القضاء بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما أكدته المادة 92 من التعديل الدستوري.[2]

ورئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء.

وليس هذا فقط فالذي يمثل هذه الهيئة هو وزير يعين من قبل رئيس الجمهورية بناءً على استشارة الوزير الأول.

وهذا الأمر سيطبق على أعضاء المجلس الدستوري الذي تنتخبهم الهيئة القضائية وطبعا الرغبة في البقاء في الوظيفة تدفعهم إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية والسير وفق منهجها، هنا يتم المساس باستقلال المجلس الدستوري.[3]

---

[1]–عزيز جمام،**عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر السنة، ص38.

[2]–المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص18.

[3]–عزيزجمام، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتشكيلة المجلس الدستوري

ذهب البعض إلى القول أنّ إحدى خصوصيات المجلس الدستوري قياسا بسائر المجالس الدستورية الأخرى تتمثل في وضع ضوابط تتعلق بتشكيلته، وعلى وجه الخصوص الشروط التي يتم الاعتماد عليها لاختيار أعضائه.

ففي كثير من الدول نجد أنها تحدد شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري فنجد الخبرة والكفاءة، والشهادات الجامعية، سن معينة وهذا أمر يدعم استقلالية العضو والمجلس ويسمح لأعضائه القيام بمهامهم.

ونفس الأمر ينطبق على مدة العضوية فيجب أن لا تكون طويلة جدا ولا قصيرة جدا، فوجب أن تكون تتلاءم وطبيعة المهام الموكلة لهم، وتحديد المدة يسمح بالتداول على المنصب.

التعديل الدستوري لسنة 2016 وضع مجموعة من الضوابط التي لم تكن موجودة من قبل خاصة فيما يتعلق بالشروط، ونفصل في هذا الأمر من خلال:

- شروط العضوية في المجلس الدستوري (مطلب أول)
- مدة العضوية في المجلس الدستوري (مطلب ثاني)

المطلب الأول: شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري

من أجل توفير الكفاءة والاستقلالية لأعضاء المجلس الدستوري فإنه ينبغي أن يتوفر شرط التأهيل القانوني لأعضائه، خاصة وأنه شرط في غاية الأهمية لأنه يشكل عاملا مهما من أجل تفعيل دوره.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يكن المشرع يحدد شروط من أجل العضوية في المجلس الدستوري، بل كانت شروط عامة، أو بالأحرى هي واجبات يجب أن يتحلوا بها عدم الجمع بين الوظائف والتي تكون بعد أن يتولى العضو مهامه وبالتالي فالخيار الوحيد من أجل اختيارهم هو الولاء السياسي وبالتالي المجلس الدستوري لا يمكن أن يكون مستقل، أما التعديل الدستوري جاء بالجديد خاصة وأنه اشترط شروط قبل أن يتولى

العضو وظيفته، وأخرى بعد أن يتم اختياره، فاشترط السن المناسب الذي به يمكن تفادي الأعضاء الشباب وبالتالي قلة التجربة، إضافة إلى ذلك اشترط الكفاءة وهذا من أجل ضمان نزاهتهم في أداء مهامهم، وهذا كله كان يجب أن يكون لأن المجلس الدستوري لا يعتبر هيئة عادية، فهو هيئة تتمتع بالاستقلال لهذا فإن الأمر أحسن ما فعله، خاصة وأنه اشترط عليهم أيضا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وهو شرط مكمل.

ونفصل في هذا الأمر من خلال: الشروط السابقة على تولي أعضاء المجلس الدستوري عضويتهم (الفرع الأول)، والشروط اللاحقة على تولي العضوية في المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط السابقة على تولي العضوية في المجلس الدستوري

الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لم تكن تنص على شروط خاصة يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري، ففي دستور 1963 لم يتم النص لا على شروط عامة ولا خاصة فالمادة تحدثت على تشكيلية فقط دون أن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو[1]، أما في دستور 1976فلم يتم النص على مثل هذا الجهاز وبالتالي لا توجد لا شروط عامة، ولا خاصة (سابقة أو لاحقة)، وبقي نفس الأمر فلم يتم النص على شروط يجب أن تتوفر في العضو قبل أن يتولى مهامه حتى في دستور 1989 بالرغم أنه كلف بالعديد من المهام، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لدستور 1996، وبالتالي فالاختيار في ظل الدساتير السابقة كلها كانت على أساس اعتبارات سياسية لا غير فلا وجود للكفاءة ولا للسن ولا حتى التصريح بالممتلكات، وبالتالي يكون المجلس الدستوري الجزائري عكس البلدان الأخرى التي تنص على شروط يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري،فمثال ذلك المجلس الدستوري اللبناني اشترط عدة شروط مثل ممارسة القضاء لمدة (20) سنة على الأقل، ممارسة التعليم العالي في مجال القانون لمدة (20) سنة على الأقل،...وهذا من منطلق توفير التكوين القانوني المتمثل في الشهادة والخبرة الميدانية، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر فجاء في التعديل ببعض

[1]– المادة 63 من دستور 1963: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإداريةفي المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية..."، ج ر، العدد64، 10 سبتمبر1963 .

الشروط التي تكون قبل تولي العضوية في المجلس الدستوري، وهذا ما يزيد فعالية المجلس الدستوري واستقلاليته، والتي نفصل فيها من خلال: شرط السن (أولا)، وشرط الخبرة والكفاءة المهنية (ثانيا).

أولا: شرط السن

إن بعض دساتير الدول ومنها الجزائر لم تنص على شرط السن ويقصد به تحديد الحد الأدنى والحد الأدنى لتولي العضوية في المجلس الدستوري وأن الجزائر كفرنسا لم تكن تشترط سن معين إلا ما نص فيه على قوانين خاصة فيما يخص الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث حدد قانون الانتخابات سن الترشح 25 سنة إلى المجلس الشعبي الوطني، و35 سنة للترشح في مجلس الأمة.[1]

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن صراحة النص على إلزامية بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم وبذلك لم يميز بين أعضاء المجلس الدستوري ولكنه لم يقم بتحديد الحد الأقصى للسن واكتفى بتحديد الحد الأدنى.[2]

وتحديد سن معين تظهر أهميته للتأكيد على وجود الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري وكذلك من أجل السماح للعضو بان يكتسب دراية كافية بالميدان والمعارف اللازمة، وحتى لا تكون تشكيلة المجلس متكونة من شيوخ متقاعدين لم يعودوا قادرين على إعطاء الخبرة والجديد، ولا يكون المجلس متكون من عنصر الشباب الذي يفتقر الخبرة اللازمة.[3]

ولكن شرط السن لا يعتبر معيار يؤثر في أداء عمل المجلس الدستوري خاصة وأنه يمكن أن يكونوا الأعضاء شباب ولكنهم يقدمون الكثير له، كما قد يكونوا الأعضاء كبار في السن وليسوا شيوخ ويستفيد المجلس من خبرتهم السابقة.

---

[1]–راضيةعباس ، المرجع السابق، ص254.

[2]–المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص40.

[3]– راضية عباس، المرجع السابق، ص255.

ثانيا: شرط الخبرة المهنية والكفاءة

غالبا ما كانت الدساتير تشترط شرط الكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري نظرا للدور الذي يلعبه المجلس، والجزائر على غرار فرنسا لم تشترط التكوين الجامعي والخبرة وبالتالي فتحت المجال لتولي العضوية في المجلس لمن لا تتوفر فيهم هذه الشروط كما لم يتم اشتراط التخصص في مجال القانون رغم أهميته حيث أثار هذه النقطة الأستاذ سعيد بوشعير باعتبار أنه لابد من الاهتمام بتخصص وعلى العضو أن يلم بمختلف جوانب القانون العام وأن يتمكن نظريا وعمليا من التحليل والتأصيل والاستدلال في القانون الدستوري، وهذه المؤهلات لا تتحقق بين عشية وضحاها وإنما يتطلب ممارسة طويلة في المؤسسة حتى نؤهل العضو للمشاركة الفعلية في تطوير فقه المجلس الدستوري.[1]

والتعديل الدستوري لسنة 2016 نص لأول مرة على شرط الخبرة والكفاءة من خلال المادة 184 السالفة الذكر والتي جاءت: "...التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

والمشرع الجزائري بهذه الخطوة يكون قد أحسن خاصة اشتراطه الخبرة والكفاءة وهذا لقطع الطريق أمام أي شخص يحاول الوصول إلى العضوية في المجلس على أساس اعتبار سياسي.

غير أنه يتضح أنه منذ تنصيب المجلس الدستوري في الجزائر كان أعضائه ذوي كفاءة علمية حيث يتمتع هؤلاء الأعضاء بتجربة مهنية واسعة وطويلة في مجال إدارة الشؤون العامة مما يؤهلهم للبث في القضايا المعروضة على المجلس والتي تمس أساسا مسائل تخص سير آليات الدولة.[2]

فلو رجعنا إلى دستور 1963 لوجدنا أن هناك أعضاء ينتمون إلى سلك القضاء وكذلك نواب في المجلس الشعبي الوطني لا نقول بأنهم يحوزون كفاءة وخبرة كبيرة ولكن

---

[1]–راضية عباس،المرجع السابق، ص255

[2]–نفس المرجع، ص286.

القول بأن لهم قدر من المعرفة، وحتى في دستور 1996 نجد أن هناك أعضاء من سلك القضاء وبالتالي تكون لهم خبرة وكفاءة في أداء مهامهم، وبالتالي القدرة على إعطاء المجلس الدستوري من خبرتهم.

الفرع الثاني: الشروط اللاحقة على تولي العضوية في المجلس الدستوري

المشرع الجزائري بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو قبل تعيينه أو انتخابه والتي تتمثل في السن والكفاءة والخبرة المهنية لمدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل، نجد أنه أقرشرط آخر والذي يكون بعد اختياره أو تعيينه في المجلس الدستوري، ويتمثل في شرط أداء اليمين والذي جاء في نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة والذي نص على: "... **يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي:**

"**اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سر المداولات وامتنع عن اتحاد موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري**".[1] وهذا الإجراء سيسمح بتعزيز استقلاليةأعضاء المجلس الدستوري ويضمن نزاهتهم وحيادهم في أداء مهامهم.[2]

ما يمكن ملاحظته أن هذا الشرط تم النص عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة، خاصة وأن الدساتير السابقة كلها لم تعرف مثل هذا الشرط، وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع بهذا الشرط كرس ولاء أعضاء المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية وخضوعهم له، فالأصح لو كان المشرع يريد أن يحقق استقلالية أكثرللأعضاء لكان أداء اليمين يكون أمام جهة مستقلة ولا تخضع لأي جهة أخرى مثل القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلاليته.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شرط التصريح بالممتلكات شرط ضروري، فلم يتم النص عليه لا في الدستور ولا حتى النظام المحدد لقواعد أو عمل المجلس الدستوري، فوجب على الأعضاء أن يصرحوا بممتلكاتهم سواء كانت منقولة

---

[1]–المادة:183من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص40.

[2]–عباس راضية، المرجع السابق، ص253.

عقارية، وهذا حتى لا يكون المجلس الدستوري مصدر للطمع والثراء وكان سيعتبر ضمانةأساسية للحفاظ على نزاهته واستقلالية أعضائه باعتباره هيئة مستقلة و غياب هذا الشرط سينعكس سلبا على استقلالية.

المطلب الثاني: مدة العضوية في المجلس الدستوري

بالرجوع إلى دستور1996 نجد أن أعضاء المجلس الدستوري يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات ،وبالتالي فإن مدة العضوية هي ست سنوات ولا يمكن أن تجدد مع تجديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات أما مدة عضوية الرئيس هي ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد أي أن الرئيس يمارس وظيفته طيلة مدة العضوية دون أن يشمله التجديد، أي التجديد يشمل الأعضاء فقط دون الرئيس، وبالتالي هناك نوع من التداول على المنصب وبهذا يكون المشرع الجزائري خالف نظيره الفرنسي لأن المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من صنفين الصنف الأول هم أعضاء يعينون لمدى الحياة، وهم رؤساء الجمهورية السابقون أما الصنف الثاني فهم الأعضاء الذين تكون مدة عضويتهم تسع(9)سنوات غير قابلة للتجديد أيأن مدة العضوية التي حددت بتسع سنوات تخص الصنف الثاني فقط دون أن تشمل الصنف الأول وهنا يظهر الامتياز.

أما بالرجوع إلى التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري رفع من مدة العضوية في المجلس الدستوري من ست سنوات (6) إلى ثمان سنوات وهي غير قابلة للتجديد بالنسبة للرئيس والنائب، أما بقية الأعضاء فيتم التجديد الجزئي لهم كل أربع سنوات (4)، كما أن أعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عضويتهم يتمتعون بالكثير من الضمانات والتي مهما يتمكنون من ممارسة وظيفتهم بكل نزاهة وحياد والأكثر من ذلك تحقيق لهم استقلالية أكثر وبالتالي يصبحون غير مضايقين من قبل أي جهة أخرى.

ونفصل في هذا أمر من خلال: مدة العضوية والتجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، عدم قابلية الأعضاء للعزل خلال مدة عضويته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة العضوية والتجديد الجزئي

اختلفت مدة العضوية من دستور لأخر، ويظهر ذلك من خلال دساتير التي عرفتها الجزائر ومنها دستور 1963 الذي لم ينص على مدة محددة يمارس الأعضاء من خلالها صلاحياتهم، ولم يتعرض أيضا إلى التجديد الجزئي للأعضاء، فكانت المدة مفتوحة، أما دستور 1989 فكانت مدة العضوية ست (6) سنوات،ويتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وهي نفس المدة التي نص عليها الدستور 1996،كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يتخلى عن تحديد المدة والتجديد الجزئي لأعضاءالمجلس،غير أنه رفع من مدة العضوية لتصبح ثماني سنوات (8)، ويتم تجديد النص كل أربع سنوات ونفصل في الأمر من خلال عهدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه (أولا) والتجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: عهدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه

رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينان من قبل رئيس الجمهورية ولفترة واحدة مدتها ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، أي أن الرئيس والنائب لا يتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس الدستوري وهذا عكس ما كان منصوصا عليه في دستور 1963 كما أن نفس الأمر في فرنسا فرئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية[1]وفيحالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته فان المجلس يجتمع برئاسة النائب ويسجل إشهاد بذلك ويبلغ ذلك رئيس الجمهورية فورًا[2].وفي حالة حصول المانع الدائم أوالاستقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري فانه يتم إجراء مداولة برئاسة النائب وفي حالة حصول المانع لهذا الأخيرالعضو الأكبر سنا وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وهنا يتولى النائب رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد[3].

---

[1] –رابح بوسالم، **المجلس الدستوري الجزائري(تنظيمه، طبيعته)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، جامعة منتوري. قسنطينة،2004–2005،ص16.

[2]–المادة 81 من ن. م. ق. ع. م. د، السابق ذكره، ص12.

[3]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعدالخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، السابق ذكره، ص4.

ومايمكن ملاحظته أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري استعمل مصطلح "يجتمع" أما المرسوم الرئاسي فاستعمل مصطلح "مداولة".

ويتم استخلاف رئيس المجلس الدستوري خلال خمسة عشر يوما (15) إلى غاية انتهاء العضوية أو التي تعقب التبليغ.[1]

لقد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 8 مارس1989،[2]والتعيين الثاني كان بتاريخ 20 مارس 1995،[3]وتمّ التعيين الثالث بتاريخ 26 مايو 2002.[4]أما الآن فرئيس المجلس الدستوري هو السيد مراد مدلسي.[5] وما يمكن ملاحظته أنه لم تحترم المدة المنصوص عليها في الدستور والسؤال المطروح ما هو سبب ذلك؟

ثانيا: التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري

إن مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية، والتجديد النصفي لأعضاء يضمن استمرارية وتفاعل هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات كما يضمن التجديد الجزئي تفاعل التجربة بين الأعضاء ويظهر ذلك من خلال الاستفادة من الأعضاء القدامى.[6]

بالرجوع إلى المادة 183 في فقرتها الرابعة السالفة الذكر نجد أن التجديد الجزئي يكون كل أربع سنوات وبالتالي تغيير الأعضاء ونجد أن كل سلطة من السلطات الثلاثة المتمثلة في تشكيلة المجلس الدستوري يتم تغيير منها عضوين أو عضو ويكون التجديد كالآتي:

---

[1]– المادة 6من نفس المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،ص4.

[2]–المرسوم الرئاسي 89–43 مؤرخ في 27 0شعبان عام 1409 الموافق لـ 4 أبريل سنة 1989 المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر، العدد 15، 12أفريل 1989، ص383.

[3]– رابح بوسالم، المرجع السابق، ص17.

[4]–المرسوم الرئاسي02–181 مؤرخ في 31 ربيع الأول عام 1923 الموافق لـ 26 مايو سنة 2002 يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري،ج ر، العدد 15، 26 مايو 2002، ص4.

[5]– المرسوم الرئاسي16–210 مؤرخ في 22 شوال عام 1737 الموافق لـ 27 يوليو 2016 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر، العدد 45، 31 يوليو 2016، ص4.

[6]–رابح بوسالم، المرجع السابق، ص17.

عضو من السلطة التنفيذية على أساس أن الرئيس والنائب مدة عضويتهم ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، وعضو من السلطة التشريعية، عضو من المجلس الشعبي الوطني، وعضو من مجلس الأمة، ونفس الأمربالنسبة إلى السلطة القضائية فعضو من المحكمة العليا والعضو الآخر من مجلس الدولة.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع نص على التجديد الجزئي للأعضاء، ولكنه لم ينص على الطريقة التي يتم بها اختيار الأعضاء الذين تنتهي عهدتهم بمرور أربع سنوات هل تكون عن طريق القرعة أم ماذا؟

كمخرج للتجديد الجزئي الأول للمجلس الدستوري فقد جاء الحكم الانتقالي الوحيد الوارد في دستور 1989 قبل تعديله بالنص على: "يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل منهم بالقرعة بين كل عضوين يعينهما أو انتخبتهما سلطة واحدة". وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 3/180 من النص على أن: "لا يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور تاريخ من تنصيب المؤسسات المتمثلة فيه كل تغيير أوإضافة يجب أن تتم مراعاة المادة 160 الفقرة 3 من هذا الدستور مع استعمال القرعة عند الحاجة".[1]

فالتجديد بدفع الأعضاء إلى العمل بكل جد وفعالية حتى يترك منصبه وهو ما يعكس مدى جديته وتفانيه في عمله، وبعد تركهم مناصبهم كأعضاء للمجلس الدستوري يمكن أن يعاد إدماجهم في مناصبهم الأصلية أن طلبوا ذلك.[2]ومن خلال ما سبق نستخلص مايلي:

- التجديد الجزئي قد يكون مصدر لعدم ثبات واستقرار في تشكيلة المجلس الدستوري وبالتالي التأثير على المهام المسندة لهم.
- كما يسمح التجديد الجزئي بالتداول على المنصب وهذا يسمح بمعرفة الأشخاص الذين لهم خبرة وبالتالي الاستفادة من ذلك.

---

[1]–رابح بوسالم، المرجع السابق، ص17.

[2]–مروان بابا ،**الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2015–2016، ص22–23.

- استفادة الأعضاء الجدد من خبرة وتجربة الأعضاء القدامى.
- تجنب الضغوطات والعمل بنزاهة وحياد أكثر وبالتالي تحقيق استقلالية للأعضاء.

الفرع الثاني: عدم قابلية الأعضاء للعزل خلال مدة العضوية

مدة العضوية في كثير من الأحيان تعتبر النقطة الأساسية لتدعيم استقلالية أي جهاز وبالتالي تحقيق استقلالية لأعضائه، وخاصة عندما تكون المدة محددة وغير قابلة للتجديد ومحاطة بالكثير من الضمانات فهي تسمح للعضو بأداء مهامه بكل استقلالية وحياد وخاصة عندما تكون مثل هذه الضمانات عدم قابلية العضو للعزل خلال مدة عضويته.

تشكل عدم قابلية العضو للعزل في ظل توفر شروط العضوية داخل هيئات الرئاسة عنصر أساسيا وداعما أكبر للاستقلالية، وذلك بعدم وجود أي سلطة من السلطات القيام بذلك، كما يأتي في هذاالنطاق أن مسؤولية الأعضاء بمناسبة أداء مهامهم لا تكون أمام جهة أخرى بل أمام الهيئة نفسها والتي بدورها تمارس السلطة التأديبية على أعضائها.[1]

وإذا كان المبدأ العام هو حضر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة كلهم فإنه وبالمقابل تطرأ معطيات من الجانب الانضباطي للعضو بأن يخل بواجباته إخلالايستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصا على سمعته ومصداقيته ويطرح هذا الإشكال مسألة الجهة أو السلطة التي لها الحق في النظر في قضية العضو المخل بأحد الواجبات التي تفرضها عليه صفته تلك[2] إن إسناد المهمة للجهة أو السلطة التي يمثلها العضو لا يخدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، فحسبهما تكون السلطة قد خولت صلاحية تمكنها من التحكم في مواقف العضو الممثل لها وتأديبه بعزله فيما لو عصا لها أمرا، لأنه أخل بإحدى الواجبات التي يفرضها عليه الإطار القانوني المؤطر للمجلس الدستوري بحيث يبقى الحل فيما اهتدت إليه صانعوانظام الرئاسة على دستورية القوانين في الجزائر، وهذا بإناطة المجلس

[1]– مروان بابا، المرجع السابق، ص24.

[2]–عزيزجمام، المرجع السابق، ص56.

الدستوري ذاته مهمة الإشراف على المتابعة التأديبية للعضو في حين ارتكابه لأفعال تكيف على أنها تنطوي على إخلال خطير بواجباتهم.[1]

وهذا ما أقره النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصه أن المجلس الدستوري يعقد اجتماع يضم كافة الأعضاء من أجل الاستماع إلى العضو المعني حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو عندما يخل بواجباته إخلال خطير[2]

ويفصل المجلس الدستوري إثر مداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلال خطير يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقلاليته.ويشعر بذلك السلطة المعنية قصد استخلافه، وفي حالة تسجيل إخلال خطير بطلب المجلس الدستوري من العضو تقديم استقالته.[3]

ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المجلس الدستوري يجبر العضو على تقديم استقالته في حالة وجود إخلال خطير، وهنا ماذا يقصد بالإخلال الخطير؟

وكذلك عندما يتم استخلاف العضو ماذا يحدث إذا شمله التجديد الجزئي للأعضاء خاصة إذا كانت أربع سنوات لم تنتهي؟

المبحث الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الدستوري

تختلف الحقوق والواجبات المفروضة على أعضاء المجلس الدستوري من دولة إلى أخرى ومنها الجزائر التي عرفت هذا الأمر من خلال الدساتير، ففي دستور 1963 نلاحظ أنه لم يتم النص على حقوق وواجبات الأعضاء واغفل هذا الأمر، أم دستور 1976 فهو لم ينص أصلا على وجود مجلس دستوري يتولى الرقابة، أما دستور 1989 نجده هو الآخر أغفل هذا الأمر فنص على عدد أعضائه، ومدة عضويتهم والمهام المسندة لهم دون الحديث عن حقوقهم وواجباتهم ونفس الأمر عرفه دستور 1996، غير

---

[1]–مروان بابا،المرجع السابق، ص24.

[2]– المادة 79 ن م. ق .ع.م.د، السابق ذكره، ص12.

[3]– المادة 80 من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص12.

أن هذا الأخير تم تعديله سنة 2008 فنص على واجب عدم الجمع بين الوظائف، دون الحديث عن أي حق لأعضائه.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أحدث قفزة نوعية في خصوص هذا الأمر نص على ما يخالف الدساتير التي عرفتها الجزائر. فأصبح الأعضاء يتمتعون بالحصانة القضائية ويجب عليهم الالتزام بواجب التحفظ، وكذلك لا يمكنهم الجمع بين الوظائف.

ونفصل في هذا الأمر من خلال:

- حقوق أعضاء المجلس الدستوري (مطلب أول)
- واجبات أعضاء المجلس الدستوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حقوق أعضاء المجلس الدستوري

إن نجاح أي هيئة في الدولة، ولتفعيل الدور الذي تقوم به فإنه ينبغي أن تمنح لها ضمانات وحقوق تسمح لهم بممارسة اختصاصاتهم بكل حرية واستقلالية ودون التأثير بأي جهة أخرى، خاصة المجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة تعمل على الرقابة على دستورية القوانين فإنه ينبغي أن تمنح لأعضائه مجموعة من الحقوق تسمح لهم بالقيام بمهامهم بكل استقلالية وهذا الأمر جاء به التعديل الدستوري، ممّا يزيد من استقلاليته.

ونفصل في هذا الأمر من خلال: الحصانة القضائية (الفرع الأول)، والتعويضات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة القضائية

بالرغم من المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري لما يتمتع به من دور في الرقابة من أجل احترام الدستور وحماية مبدأ الفصل بين السلطات لهذا تعد مسألة استقلالية أعضائه ضرورة لابد منها.[1]

وأهم ضمانة لاستقلالية هو منح الأعضاء حصانة، فلم يتم النص على تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة أين كان نوعها قضائية أو برلمانية حيث أن كل عضو

[1] –مروان بابا ، المرجع السابق، ص34.

عندما يبدأ ممارسة مهامه فإنه يقطع علاقته بالهيئات، غير أنه يبقي القضاة المنتخبين لتولي عضويته في المجلس الدستوري متمتعين بحصانتهم كما أن ممثلي البرلمان بقوا يتمتعون بحصانتهم البرلمانية[1]

والتعديل الدستوري لسنة 2016 نص لأول مرة صراحة على تمتع الأعضاء بالحصانة القضائية وهذا ما أكده نص المادة 185: "**يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاءه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.**

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".[2]

وفي حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره.[3] ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن أعضاء المجلس الدستوري لا يكونون محل للمتابعة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبونها وهم بمناسبة أداء مهامهم إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس، ونلاحظ أيضا أنه في حالة المتابعة المجلس الدستوري يفصل في أمر التنازل دون حضور العضو المعني وهذا أمر غير طبيعي كل الأعضاء يحضرون وهو لا يحضر؟

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري بالغ كثيرا في تحصين العضو، فلو كانت الحصانة في الأوضاع العادية لكان أمر معقول ومنطقي، أم تحصينه في حالة الجنايات والجنح فهذا أمر غير معقول.

الفرع الثاني: التعويضات المالية

يعد الجانب المادي للأعضاء أساسيا لتفادي تأثير وإغراءات سلطة أخرى وهذا من أجل الحفاظ على نزاهتهم وحيادهم، وكذلك إبعادهم عن كل الضغوطات التي يمكن أن

---

[1]–راضيةعباس ، المرجع السابق، ص252.

[2]– المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة2016، ص40.

[3]–المادة 83 من ن.م.ع.م.د، السابق ذكره، ص12.

يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم، وبالتالي يشكل هذا الجانب داعم أساسي لاستقلالية العضو، والمجلس من جهة ثانية.[1]

المشرع الجزائري سكت عن الجهة التي تقرر منح هذه التعويضات والمنح لأعضاء المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2]، وبالتالي يكون قد فتح للسلطة التنفيذية للتدخل بشكل أكبر في المجلس الدستوري، ويتجلى ذلك من خلال المراسيم التي تصدرها من أجل تحديد وضبط التعويضات المالية والمنح لأعضائه، بهذا يكون الأعضاء محل للأغراء من قبلها ويظهر ذلك من خلال القرارات والآراء التي يصدرها.

ما يمكن أن يستخلص أن المشرع الجزائري لم يحدد النصوص القانونية اللازمة التي تحدد منح وتعويضات أعضاء المجلس الدستوري باعتبار المجلس الدستوري هيئة مستقلة ماليا، فوجب عليه أن يمنح امتيازات لأعضائه وهذا لتفادي الإغراءات التي يحتمل أن تأتيهم من مختلف الجهات.

المطلب الثاني: واجبات أعضاء المجلس الدستوري

المشرع الجزائري خول للأعضاء مجموعة من الحقوق تمكنهم من ممارسة وظائفهم بكل حياد ونزاهة، إضافة إلى الحقوق لم يغفل الواجبات التي يجب أن يتحلوا بها الأعضاء للقيام بكل ما هو مقرر لهم من وظائف، هذه الواجبات منها ما هو مقرر في نصوص خاصة، ومنها ما هو منصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وتفصل في هذا الأمر من خلال:

- الواجبات المقررة بموجب نصوص خاصة (فرع الأول)
- الواجبات المقررة بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري(فرع الثاني).

[1]– بابا مروان، المرجع السابق،ص29.

[2]–نفس المرجع، ص29.

الفرع الأول: الواجبات المقررة بموجب نصوص خاصة

المشرع الجزائري أقر مجموعة من الواجبات التي بموجبها يقوم العضو بكل المهام الموكلة له، وبالتالي يتحقق السير الحسن للمجلس.

وتفصل في هذا الأمر من خلال:

- التنافي مع الوظائف (أولا)، ومنع الانضمام للأحزاب السياسية (ثانيا).

أولا: التنافي مع الوظائف

إن مبدأ التنافي مع الوظائف يقصد به عدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والمهام الأخرى سواء وظيفيةأو غيرها، وذلك لاحتمال التأثير على أداء الأعضاء لمهام في المجلس بكل استقلالية ومصداقية[1]. وهذا ما أكدته المادة 183 فقرة 3 السالفة الذكر. وما يمكن ملاحظته أن الجزائر تأخذ بمبدأالتنافي مع نوع من الصرامة والحدة وهذا لضمان حياد واستقلالية العضو من الانتماء لأي جهة أو أي عضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع ممارسة لي عهدة برلمانية وهذا أكدته المادة 3 من القانون العضوي 12-02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[2]. والتي يفهم من خلالها أن العضو في البرلمان لا يمكنه أن يمارس العضوية في المجلس الدستوري وبمفهوم المخالفة يفهم أن العضوي المجلس الدستوري لا يمكنه أن يكون عضو في البرلمان وحتى قانون الانتخابات أكد على هذا الأمر ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 105، "**دون الإخلال بالإحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب..... أو العضوية في مجلس الدستوري** ...."[3] ومن خلالها يلاحظ أنه عندما يكون النائب عضو في المجلس الدستوري فهو يستخلف بعضو آخر في البرلمان وهذا

---

[1] -راضية عباس، المرجع السابق، ص251.

[2]- القانون العضوي 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر، العدد الأول، 14 يناير 2012، ص41.

[3]-المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت2016 ،يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50، 28 غشت 2016، ص24.

لمنع الجمع بين الوظائف والتنافي أيضا مع أي وظيفة حكومية أو قضائية وهذا من أجل ضمان عدم الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.

المشرع الجزائري في ظل هذا التعديل منع بين الجمع بين المهن الحرة أو الأنشطة الخاصة، وهذا من أجل تدعيم استقلالية المجلس والعضو، باعتبار المجلس الدستوري مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد، وحماية الحقوق والحريات الجماعية وهذا ما اشترطه من كفاءات علمية.

غير أنه واستثناءً على مبدأ التنافي مع العضوية فانه سمح للأعضاء بإمكانية المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية، إذا كانت هذه المشاركة لها علاقة بمهام المجلس ولايكون تأثير على استقلاليتهم مع ضرورة الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري [1] ما يمكن ملاحظته أن المشرع سمح بالمشاركة في بعض الأنشطة ولكن قبل ذلك يجب الحصول على ترخيص من رئيس المجلس وإلاعدّ ذلك النشاط غيرمرخص به.

ثانيا: منع الانضمام للأحزاب السياسية:

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثير الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الانتماء إلى الأحزاب السياسية وهذا ما تم النص عليه: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري مراعاة أحكام المادة 183 فقرة 3 من الدستور، كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية". والحزب السياسي هو: "عبارة عن تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه"[2] ويتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام القانون العضوي

[1]– المادة 78ن. م. ق. ع. م. د، السابق ذكره، ص 12.

[2]–الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**،ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 212.

الخاص بالأحزاب السياسية وهذا ما أكدته المادة 10منه[1].

ما يمكن أن يستخلص من منع الأعضاء من الانضمام إلى الأحزاب السياسية هو تأثير هذا الأخير على الأعضاء، وبالتالي التأثير على قرارات وأراء المجلس الدستوري.

غيرأن المشرع الجزائري ورغم منعه الأعضاء للانضمام إلى الأحزاب السياسية إلا أنه سمح أيضا بالسعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما لا تتنافى وعمل المجلس الدستوري ولا يؤثر على استقلاليته وحياده، وكذلك يستطيع أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه.[2]

الفرع الثاني: واجبات مقررة بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

كذلك ما يضمن استقلالية المجلس الدستوري هو قدرته على إعداد قواعد عمله وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري، وما يمكن ملاحظته أنه يستطيع وضع قواعد عمله وحده دون تدخل أي سلطة، ومن بين ما ينص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الواجبات التي يجب على العضو التحلي بها. ومنها واجب التحفظ فعلى أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرّية المداولات وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 فقرة الأخيرة من التعديل الدستوري، كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ[3]

فواجب التحفظ يفرض على أعضاء المجلس الامتناع عن كشف أسرار المداولات وما دار في خضمها من نقاش والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو وإعمالا لمبدأ

---

[1]–القانون العضوي 12–04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.

[2]–المادة 84–85 ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره، ص12.

[3]– المادة 76من نفسن.م.ق.ع.م.د،ص11.

التحفظ دائما يتعين على الأعضاء تجنب إبداء رأي علني أو استشارات وفتاوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانية عرضها على المجلس الدستوري للبث فيها.[1]

ولا تقتصر طرق الكشف عن الموقف على إعطاء استشارات وفتاوى غير رسمية إذ على عضو المجلس الحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل إما موقف إيجابي أو سلبي اتجاه إحدى تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضو فيها، ومن هنا ليس لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في التجمعات والتظاهرات التي تكتسي طابع سياسي[2].

ما يمكن ملاحظته أن هناك صلة وثيقة بين واجب التحفظ وواجب عدم الجمع بين الوظائف، وذلك يظهر من خلال:

إذا كان العضو محتفظ بصفته في البرلمان وبالتالي يكون مساند لحزب معين، وهو في

نفس الوقت عضو في المجلس الدستوري فإنه لا يتصور أن يلتزم هذا العضو بواجب التحفظ، لأنه يبقى هذا العضو مرتبط بالبرلمان وبالتالي فسيفصح عما يدور في المجلس الدستوري.

ما يمكن ملاحظته أيضا أنه واجب التحفظ أصبح أشمل فهو يرتبط بكل قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري، ولا يقتصر على مداولات المجلس فقط.

خلاصة الفصل الأول

إن التعديل الدستوري الأخير جاء بمجموعة من التعديلات والتغيرات التي تزيد من فعالية واستقلالية المجلس الدستوري باعتباره هيئة تتمتع بالاستقلالية، ونميز ذلك من خلال رفع عدد أعضاءه ليصبح اثنا عشر عضوا وكل أربعة أعضاء يختارون من سلطة وبهذا يكون قد أحدث نوع من التوازن بين السلطات وأيضا تم استحداث منصب النائب الذي لم يكن في ظل الدساتير السابقة، إلاّ أن الأعضاء لا يتمتعون بكل الاستقلالية فهم تابعون للسلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة، وهذا الأمر يظهر بصفة أكبر في طريقة الاختيار

[1]–عزيز جمام ، المرجع السابق، ص54.

[2]–نفس المرجع، ص55.

كما أن التعديل أيضا أظهر نية المشرع في الوصول إلى مجلس دستوري راقي في أداء مهامه من خلال الشروط التي تتوفر في الأعضاء من أجل اختيارهم فاعتمد على معايير ومواصفات منطقية ومعقولة قائمة على المؤهلات العلمية والسن، وأضاف إلى ذلك أداء اليمين الذي يعتبر شرط مكمل إلاّ أن هذا الأخير يعتبر مظهر من مظاهر عدم استقلالية الأعضاء لأنه يكون أمام رئيس الجمهورية، أما مدة العضوية فأصبحت ثماني سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للرئيس والنائب وتكون لمرّة واحدة، أما الأعضاء فيتم تجديدهم جزئيا كل أربع سنوات، وخلال مدة العضوية الأعضاء يكونون غير قابلين للعزل.

والتعديل الدستوري لسنة 2016 لم يغفل حقوق الأعضاء وواجباتهم، فأصبح الأعضاء يتمتعون بالحصانة القضائية والتي تكون في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة فلا يتابعون إلاّ بتنازل صريح منهم أو بترخيص من المجلس الدستوري، وتمنح لهم أيضا تعويضات مالية والتمتع بالحقوق تفرض عليهم واجبات وأولها عدم قدرتهم على ممارسة مهنة أخرى أثناء عضويتهم ويتحلون بواجب التحفظ الذي يشمل كل قضية من اختصاص المجلس الدستوري.

الفصل الثاني
الإطار القانوني لوظيفة المجلس الدستوري

الفصل الثاني: الإطار القانوني لوظيفة المجلس الدستوري

المجلس الدستوري هيئة تتمتع بالاستقلالية والتي تعتبر عامل أساسي في نجاعة وفعالية المجلس في أداء مهامه، فهو هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري وبالتالي القدرة على التسيير الإداري والفني له، كما يتمتع بالاستقلال المالي فيكون له القدرة على إعداد ميزانية خاصة به ترصد فيه جميع الإرادات والنفقات الخاصة به، وهذا أمر يدعم استقلاليته أكثر، وبالتالي القدرة على ممارسة الاختصاصات الموكلة له بكل حرية واستقلالية.

المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الاختصاص الأصيل له، والتي تعد من الدعائم الأساسية لدولة القانون، فهي تضمن مبدأ سمو الدستور وعدم الاعتداء على قواعده من قبل أي سلطة أو هيئة وحتى الفرد، باعتباره القانون الأساسي الضامن للحقوق والحريات العامة، و مصدر كل سلطة، ودعم التعديل الدستوري الأخير هذه الآلية من خلال توسيع جهات الإخطار لتشمل حتى الأفراد. وهذا أمر يزيد من فعالية هذا الأخير.

لا يتوقف دور المجلس الدستوري عند الرقابة على دستورية القوانين فقط، فهو يتولى السهر على صحة عمليات الانتخابات والاستفتاء، ويفصل في مختلف الطعون التي تأتيه، ويقوم بإعلان النتائج النهائية، كما يتولى المحافظة على المؤسسات الدستورية من الشغور أو التوقف وخاصة رئاسة الجمهورية.

كما يكون له دور استشاري في كثير من الأحيان، عندما تتوفر الظروف التي بموجبها يطلب من رئيس الجمهورية الاستشارة، وهذا مع استشارة بعض الجهات الأخرى وتكون في الحالة الاستثنائية، حالة الحصار أو الطوارئ، وحالة الحرب وحتى في حالة تمديد مهمة البرلمان.

للتفصيل في هذا الأمر أكثر نتناول:

- الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري (المبحث الأول).
- والاختصاص الإداري والمالي (المبحث الثاني).
- والاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم المهام الموكلة للمجلس الدستوري وذلك من خلال مراقبة القوانين الصادرة من مختلف الجهات المختصة بذلك، ولا يمكن أن تمارس مثل هذه الرقابة إلا مرورا بالعديد من الإجراءات التي تعتبر أساسية، بدءً بالإخطار الذي يعد الآلية الأساسية لتحريك هذا النوع من الرقابة، وصولاً إلى إصدار القرار أو الرأي، وبالإخطار يتحدد نوع الرقابة التي يمكن أن تمارس سواءً كانت رقابة اختيارية أو رقابة وجوبية وكلا من هاذين النوعين محددين بموجب نصوص قانونية.

نتطرق إلى كل هذا من خلال: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين (مطلب أول) وأنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

عملية الرقابة على دستورية القوانين في أغلب الأحيان تمر بالعديد من المراحل من أجل الوصول إلى القرار المناسب، بدءً بعملية الإخطار التي تعد أهم الوسائل لتحريك الرقابة والتي تقوم بها الهيئات التي خولها الدستور هذا الحق، ثم الوصول إلى المداولات التي تعقد بعد أن يكون رئيس المجلس الدستوري قد عين مقررا أو أكثر للقيام بالتحقيق ثم يعقد جلساته، وفي الأخير الوصول إلى إصدار القرار أو الرأي المناسب.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى: الإخطار (فرع أول)، ومداولات المجلس الدستوري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإخطار

يعتبر الإخطار أهم الوسائل لتحريك الرقابة ويقصد به: "الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين"[1].

[1]– رشيدة العام، المرجع السابق، ص187.

أو هو: "كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد مراقبةدستورية"[1].

بعد التطرق إلى تعريف الإخطار سنقوم بمعرفة الجهات المخولة بالإخطار (أولا)، وآجال الإخطار (ثانيا)

أولا: الجهات المخولة بالإخطار

بعد أن كانت جهات الإخطار محددة في ثلاث هيئات فقط جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ووسع من هذه الهيئات لتصبح أكثر وبالتالي تدعيم استقلالية المجلس الدستوري وهذا ما أكدته المادة 187 من التعديل الدستوري:[2]"يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من قبل خمسين (50) نائب أو ثلاثين عضو (30)في مجلس الأمة". كما أشارت المادة 188إلى إمكانية اخطار المجلس من قبل الأفراد.

1-الهيئات المكلفة بالإخطار من قبل السلطة التنفيذية

بعد أن كان رئيس الجمهورية وحده المكلف بالإخطار جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنح الوزير الأول حق الإخطار.

- **رئيس الجمهورية**

خول المشرع الدستوري حق الإخطار الذي يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية، أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والإخطار هنا يكون سابق على الشروع في تطبيق النص.[3]

---

[1]-عمار كوسة "**آلية الإخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الأخطار المفيد إلى نظام الأخطار الموسع**" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد9، جانفي 2018، ص427.

[2]-المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص40.

[3] -ليندة أونيسي ، المرجع السابق، ص106.

ويكون له حق الإخطار الوجوبي أيضا في التعديلات الدستورية[1]، كما منح له حق الإخطارالجوازي[2].

- **الوزير الأول**

التعديل الدستوري لسنة 2016 منح حق الإخطار له، ولكن الأكيد أن يكون استعمال هذا الحق قليل الاحتمال إذا بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك رضا الأغلبية في البرلمان، ومع ذلك يمكن اللجوء لاستعمال حقه في الإخطار عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان أو في الحالة التي لا تكون الأغلبية البرلمانية المطلوبة[3]، وما يمكن ملاحظته أن هاتين الحالتين نادرتين في النظام الدستوري الجزائري، كون كل القوانين الصادرة خاصة في ظل هذه الفترات التشريعية الأخيرة يكون مصدرها الحكومة.

2-الهيئات المكلفة بالإخطار من قبل السلطة التشريعية

- **رئيس مجلس الأمة**

بالإضافة إلى رئيس الجمهورية فإن رئيس مجلس الأمة له الحق في الإخطار وهذا الحق كان معترف به أيضا في ظل دستور 1996، ولكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات، والتنظيمات فقط.[4]

- **رئيس المجلس الشعبي الوطني**

رئيس المجلس الشعبي الوطني أيضا له الحق في الإخطار بالإضافة إلى رئيس مجلس

---

[1]-اصدار المجلس الدستوري رأيه فيما يخص التعديل الدستوري بناءً على أخطار من قبل رئيس الجمهورية: الرأي رقم16/1 ر ت د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 6، 3فبراير 2016، ص3.

[2]- ليندة أونيسي ، المرجع السابق، ص107.

[3]-نفس المرجع، ص107.

[4]-سليمة مسراتي، **إخطار المجلس الدستوري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص15.

الأمة ورئيس الجمهورية، ومجال إخطاره يكون في القوانين[1]، غير أن الواقع الدستوري في الجزائر بين لنا أن رؤساء غرفتي البرلمان لا يستعملان حقهما في الأخطار وذلك لأنهما ينتميان إلى الأغلبية البرلمانية[2]

- **نواب مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني**

منح التعديل الدستوري الأخير لهم الحق في الإخطار شريطة أن يكون الإخطار من قبل خمسين نائب (50) أو ثلاثين عضوا(30)، وهذا التعديل لاشك فيه أنه قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان، حيث منحها حق الإخطار في المجلس الدستوري والاعتراف لهم بحق الإخطار ضمانة ضرورية لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.[3]

ما يمكن ملاحظته على نص المادة 187 أن أعضاء البرلمان مقيدون بالعدد، وهذا أمر غير مستحب وذلك لأنه يؤدي إلى التحكم في الإخطار فكان الأحسن لو كان المشرع قد ترك المجال العددي مفتوح، وهذا الأمر يكون أحسن.

3-الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناءً على ادعاء أحد الأطراف

حسب المادة 188 فقد خول المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 للأفراد حق الإخطار، ولكن هنا لا يكون مباشرة وإنما يكون عن طريق إحالة[4]

---

[1] – شوقي يعيش تمام،رياض دنش ، "**توسيع أخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية**" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص159.

[2]–العربي حمداوي ،**الإجراءات أمام المجلس الدستوري وأثارها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص56.

[3]–شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق،ص ص159–160.

[4]–المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص41.

ثانيا: آجال الإخطار

تختلف أجال الإخطار وذلك باختلاف نوع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري إذا كانت جوازية أو وجوبية.

- **الرقابة الوجوبية**

هي تلك الرقابة التي تمارس على القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان[1]. والدستور لم يتطرق إلى أجل الإخطار في خصوص هذا الأمر، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 186، وكذلك المادة 141 يستنتج أن الأجل يبدأ من تاريخ مصادقة مجلس الأمة على النص إلاّ أن الأجل يبقى مفتوح بسبب وجوب اتخاد المجلس الدستوري رأيه في النصوص وبالتالي ستتوقف عملية إصدار النص بالحصول على رأي ايجابي من قبل المجلس الدستوري[2].

- **الرقابة الاختيارية: (الجوازية)**

بالرجوع إلى المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3]يتضح لنا أن المؤسس الدستوري منح للجهات صاحبة الأخطار 30 يوما قصد تحريك الرقابة على دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، إذ بانقضاء هذا الأجل يفترض صدور القانون في الجريدة الرسمية مما يعني إفلاته من الرقابة السابقة، وبحسب هذا الأجل من تاريخ تسليم رئيس الجمهورية النص المصادق عليه. ورئيس الجمهورية يستطيع أن يقطع الطريق أمام الجهات الدستورية الأقرب من خلال إصداره في الجريدة الرسمية قبل انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما المخول دستوريا[4].

أما بالنسبة للمعاهدات فإن رئيس الجمهورية يقوم بإخطار المجلس الدستوري وجوبا قبل عرضها على البرلمان للموافقة وقبل التصديق عليها وبالتالي المدة تكون أقل.

---

[1] –رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص146–150.

[2]–زينب بوقدوم، الرقابة **على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2017، ص6.

[3]–المادة 144 من التعديل الدستوري 2016، ص34.

[4]– زينب بوقدوم، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثاني: مداولات المجلس الدستوري

المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل الجهات المخولة قانونا بذلك، فإنه يقوم بتسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجيل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها[1].

وبعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وفي هذه الحالة يسمح للمقرر بجمع كافة الوثائق المتعلقة بالملف ويمكن له أن يستشير أي خبير يختاره[2]. وبعد كل هذا يقوم المجلس الدستوري بالمداولات التي من خلالها يخرج بالرأي أو القرار المتعلق بالنص المخطر به.

من خلال ما سبق نتطرق إلى الجلسة في (أولا)، والتصويت في (ثانيا)

أولا: الجلسة

بعد أن ينتهي العضو المقرر من دوره، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتحديد الجلسة ويستدعي أعضاء المجلس الدستوري للاجتماع ويكون برئاسته وفي حالة غيابه أو حصول المانع للرئيس فإن النائب من يرأس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس

والنائب يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا.[3]

لا يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10)أعضاء على الأقل[4].

وتكون المداولات التي يجريها المجلس الدستوري في جلسة مغلقة[5] أي أن المداولات تكون سرية ولا يتم نشرها للعلن.

---

[1]–المادة 13 من ن م. ق .ع. م.د، السابق ذكره ،ص7.

[2]– المادة 16من نفس ن م .ق.ع .م.د،ص7.

[3]–المادة 18 من نفس ن م.ق.ع.م.د،ص7.

[4]– المادة 19 من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص7.

[5] –المادة 20 من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص7.

ما يمكن أيضا ملاحظته من خلال النصوص القانونية أن المجلس الدستوري يصدر رأيه أو قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ يخفض الأجل إلى 10 أيام يطلب من رئيس الجمهورية، أما في حالة الدفع بعدم الدستورية فيكون الأجل هو أربعة أشهر (4) من تاريخ الإخطار[1].

ثانيا: التصويت

يتم التصويت على النص الذي أخطر به المجلس الدستوري بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة وهذا حسب الحالة،[2]وبعد الانتهاء من عملية التصويت يقوم الأمين العام بضمانة كتابة الجلسات المجلس الدستوري، ويوقع عليها الأعضاء الحاضرين، وكتاب الجلسة، وهذه المحاضر تكون سرية إذ أنه لا يمكن أن يطلع عليها الغير فمسموح أن يطلع عليها أعضاء المجلس الدستوري فقط،[3]يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار ويكون معلل وهذا إذا كان صادرا عن إحداهما، ويبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تم الإخطار حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[4] بعد الانتهاء يسجل الأمين العام أراء المجلس الدستوري وقراراته ويتولى إدراجها في الأرشيف من أجل المحافظة عليها.[5]

والنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لم يتوقف عند حفظ الآراء والقرارات، وإنما اشترط أن ترسل إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[6]

ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أحسن عندما رفع أجال الفصل إلى ثلاثون يوما (30)، ولكنه لم يتطرق إلى الجزاء في حالة عدم احترام هذه

---

[1] –المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص43.

[2]–المادة 20 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص7.

[3]– المادة 21–22، من نفسن.م.ق.ع.م.د، ص7.

[4]–المادة 25–26 من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص7.

[5]– المادة 23 من نفس ن .م. ق .ع.م.د، ص7.

[6]– المادة 27، من نفس ن.م.ق.ع.م.د،ص8.

المدة، كما أن المشرع أقر بأن جلسات المجلس الدستوري تكون مغلقة فكان الأفضل لو كانت علنية وهذا من أجل تدعيم استقلالية المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

ما يمكن أن يلاحظ من المادة 188 من التعديل الدستوري أن المجلس الدستوري كلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، ويظهر أنه يمارس نوعين من الرقابة، الأولى تكون رقابة اختيارية والثانية رقابة وجوبية وتكون بناءً على أخطار من رئيس الجمهورية. وبالتالي يكون المجلس الدستوري يهدف إلى حماية الدستور، ضمان سموه من خلال بسط رقابة التي خولها إياه الدستور سنتطرق إلى الرقابة الوجوبية (فرع الأول)، والرقابة الاختيارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية

الرقابة الوجوبية هي تلك الرقابة التي تكون بناءً على أخطار من رئيس الجمهورية والوحيد الذي له الحق في تحريك هذا النوع من الرقابة ويتم أخطار المجلس الدستوري قبل إصدار النصوص القانونية ودخولها حيز النفاذ.

وللتفصيل في الرقابة الوجوبية نتطرق إلى الرقابة على القوانين العضوية (أولا) والرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثانيا) والرقابة على التعديلات الدستورية (ثالثا).

أولا: القوانين العضوية

هي القوانين الصادرة عن البرلمان لكون موضوعها يكون دائما أمر يتعلق سواء بالنظم أم الهيئات الدستورية.[1] وبما أن القانون العضوي يتميز في إعداد إجراءات خاصة تجعله متميز عن القانون العادي، وبما أن قواعده القانونية تعالج موضوعات دستورية أو

[1]– سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص130.

بالمعنى الأصح تعتبر قواعد مكملة للدستور مما يجعلها في مرتبة أعلى من القانون العادي.[1]

وتكمن أهميته أنه ينظم مجالات محددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 141 من التعديل الدستوري، وتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة.

ونظرا لكل هذا فقد أخضع المشرع هذا النوع من القوانين للرقابة التي تكون بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري[2] لوجدناها تنص على "...**المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القانون العضوية...**"أما نص المادة 141 من التعديل الدستوري[3] فهي جاءت كالآتي: "**يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره**" وهو نفس الأمر الذي أكدته الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4] التي نصت على: "**يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور...**"

فما يمكن ملاحظته أن هناك تعارض بين مواد الدستور نفسه فنجد مادة استعملت مصطلح "الرقابة الدستورية"، والمادة الأخرى استعملت لفظ "رقابة المطابقة"، فالأصحهو استعمال مصطلح "مطابقة" لأن لفظ الدستورية يدل على الرقابة الاختيارية.

فالأجدر على المشرع أن يتدارك هذا التعارض بين النصوص القانونية ويقوم بتوحيد المصطلحات حتى لا يقع خلط.

والمجلس الدستوري أصدر رأيه فيما يخص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[5]

---

[1]– ليدية دوفان،**آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية**، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2013، ص12.

[2]– المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، ص40.

[3]– المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، ص33.

[4]– المادة الأولى من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره، ص6.

[5]–الرأي رقم 2/د ق.م/دم/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437الموافق 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ، العدد 50، 28 غشت 2016، ص3.

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو الذي ينظم سير إحدى المؤسسات الدستورية والأمر ليس كذلك بالنسبة لأي مرفق أو جهاز إداري ما أن النظام الداخلي للبرلمان ذي أساس دستوري وهذا عكس الهياكل الأخرى.[1] وهذا الأمر أشارت إليه المادة 132 من التعديل الدستوري[2] في الفقرة الثانية: "**يعد المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما**". وهو يخضع لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري. وهي رقابة وجوبية تكون بناءً على أخطار من رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أما مصير النظام الداخلي لغرفتي لبرلمان الذي يكون مخالف فلا يتم العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديل هوعرضه من جديد على المجلس الدستوري، ليتم التصريح بمطابقته.[3]

وقد أحسن المشرع عندما أقر بأن الرقابة الوجوبية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهذا لمنع التجاوزات التي قد تمس أحكام الدستور.[4]

ثالثا: التعديلات الدستورية

يحتل الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة، وقواعده تتميز بالسمو على بقية

القواعد القانونية الأخرى[5] وهو عبارة عن الوثيقة التي تصدر بصفة رسمية عن السلطة التأسيسية والمتضمنة للقواعد الدستورية، أما من الجانب الموضوعي فيقصد به: "مجموعة

---

[1]– سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، المرجع السابق، ص138.

[2]– المادة 132 من التعديل الدستوري 2016، ص30.

[3]–المادة 4 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ،ص 6.

[4] –زهرة بوشعة، كاهنة بلوز ،**المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014– 2015، ص51.

[5]–عمار عباس "**المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**" ، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد الأول، 2003، ص61.

القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها وممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة".[1]

والدستور الجزائري هو دستور جامد وهذا بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في تعديله فهي تختلف عن تلك التي تتبع لتعديل القانون العادي، فيتم تعديله بإحدى الطرق إما بمبادرة رئيس الجمهورية والذي له طريقتين للتعديل إما بعرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي، أو دون عرضه على الاستفتاء أما الطريقة الثانية فهي بمبادرة أعضاء البرلمان وذلك بعد تحقيق نصاب $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، فيقوموا باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.[2]

والتعديل الدستوري يخضع لرقابة المجلس الدستوري، إلاّ أن هذه الرقابة لم يتم النص عليها بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 210 نلاحظ بأن المجلس الدستوري يمارس رقابة وجوبية عليه، فرئيس الجمهورية عند مبادرته بالتعديل الدستوري يقوم بعرضه على المجلس الدستوري الذي يتأكد من أن التعديل لم يمس بالمبادئ الأمة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فعندما يصدر المجلس الدستوري رأيه يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وذلك متى أحرز ثلاثة أرباع $(\frac{3}{4})$ أصوات غرفتي البرلمان.[3]

ما يمكن أن نستخلص من الرقابة على التعديلات الدستورية أنه:

- الرقابة على التعديلات الدستورية جاءت في نص المادة 210 من الدستور. فهو لم ينص عليها صراحة في نص المادة 186، كما فعل بخصوص القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

---

[1] –الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص110.

[2]– مصطفى صالح العماوي، **التنظيم السياسي والنظام الدستوري**، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص ص36، 37.

[3]– المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص46.

- الإخطار يكون من قبل رئيس الجمهورية فقط، فلا يمكن لأي جهة أخرى أن تخطر المجلس الدستوري.
- مجال تدخل المجلس الدستوري في التعديلات الدستورية ضيق جدا، فهو لا يمتد إلى الطريقة الأولى لمبادرة رئيس الجمهورية التي يعرض فيها المشروع على الاستفتاء الشعبي ولا يمتد أيضا إلى المبادرة من طرف البرلمان.

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية

الرقابة الاختيارية هي تلك الرقابة التي يمكن تحريكها من قبل إحدى جهات الإخطار المذكورة في نص المادة 187 من التعديل الدستوري، ويفصل في هذا الأمر بموجب رأي والذي يكون معلل، ونفصل في هذا الأمر من خلال، الرقابة بعد الأخطار (أولا)، والرقابة بعد الدفع بعدم الدستورية (ثانيا).

أولا: الرقابة بعد الأخطار

وتظهر من خلال:

1-المعاهدات:

هي: "عبارة عن اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة سواءً أفرغت في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي نطلق عليها".[1]

لقد أوكلت مهمة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها لرئيس الجمهورية،[2] وهذا في النظر للأهمية التي تملكها المعاهدات الدولية، فهي تريب التزامات على عاتق الدولة بعد المصادقة عليها وتحتل مكانة في المنظومة القانونية للدولة، إذ تأتي بعد أحكام

[1]- نجيب بوزيد، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**، دار الفكر والقانون، المنصورة ،2014، ص18.

[2]-محمد بوسلطان، "**الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر**"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة وهران، العدد الأول، 2013، ص41.

الدستور من حيث السمو.[1] والمؤسس الدستوري نظرا لأهميتها أخضعها لرقابة المجلس الدستوري وهذا من أجل تفادي التعارض الذي قد ينشأ مع أحكام الدستور،[2]

المشرع الجزائري أقر الرقابة على المعاهدات بصفة عامة ودون أن يحدد نوع المعاهدات التي تخضع للرقابة فالمادة 186 في فقرتها الأولى جاءت عامة. وقد أخضعها للرقابة الاختيارية، وبالتالي فإن جهات الإخطار السالفة الذكر يكون لها الحق في تحريك هذا النوع من الرقابة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري[3] نجدها نصت على أثار عدم دستورية المعاهدة، وذلك أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها.

بالرجوع إلى نص المادة 111 من التعديل الدستوري نجد أن المعاهدات التي أشار إليها في نص هذه المادة تخضع للرقابة الوجوبية ويظهر ذلك أن رئيس الجمهورية يوقعها ثم يعرضها على المجلس الدستوري، وبعدها تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها صراحة، أما إذا رجعنا إلى نص المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه أشار إلى أن المجلس الدستوري يستشار في هذا النوع من المعاهدات وذلك من خلال اجتماعه فورًا[4]

أما المادة 149 من التعديل الدستوري نجد أن الرقابة تكون رقابة اختيارية ويكون هنا تناقض بين المادتين 149 و 111، خاصة وأن المشرع الجزائري عندما نص على نوع الرقابة الخاصة بالمعاهدات كانت رقابة اختيارية، فوجب على المشرع أن يحدد وبدقة نوع الرقابة التي تمارس على المعاهدات.

-القوانين والتنظيمات

- **القوانين العادية**

---

[1]- المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص35.

[2]- نصر الدين بوسماحة،"**الرقابة على دستورية المعاهدات**" ،مجلة المجلس الدستوري، بدون ذكر المكان، العدد الثالث، 2014، ص37.

[3]- المادة 190 من التعديل الدستوري 2016، ص41.

[4]- المادة 74من ن م ق ع. م.د، السابق ذكره ، ص11.

هو ما يصدر عن البرلمان بناءً على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب،[1]أي القوانين التي يتم التشريع فيها في غير المجالات المخصصة للقوانين العضوية.

ورغم أن البرلمان له الحق الكامل في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنه لابد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور وهو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين، ويفصل المجلس في دستوريتها بموجب رأي، ويكون ذلك بناءً على إخطار من قبل الجهات التي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري.[2]

وما يمكن ملاحظته أن المجلس الدستوري لا يستطيع أن يباشر هذا النوع من الرقابة إلا بإخطار من قبل الجهات المحددة قانونا.

- **الأوامر**

المشرع الجزائري منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري، والتشريع بأوامر قد يكون في ظل الظروف العادية والتي تكون بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني[3]. وقد يكون التشريع في الحالات الاستثنائية، هذه الأوامر تصبح تشريعات بعد مصادقة البرلمان عليها.هذه الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية سواء في ظل الظروف العادية أو حتى الاستثنائية تخضع لرقابة المجلس الدستوري وهذا ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري وهنا الرقابة تكون اختيارية لأنها لا تتم إلا بناءً على إخطار.

إذا أخطر المجلس الدستوري بشأن هذه الأوامر وارتأى عدم دستوريتها فإنها تفقد أثرها ابتداءً من يوم إقرار المجلس الدستوري ذلك.[4]

---

[1] –سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، المرجع السابق، ص117.

[2]–أحمد كربوعات ،**حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014– 2015، ص40.

[3]– خدوجة خلوفي، "**التشريع عن طريق أوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري**" ، دون ذكر المجلة، جامعة البويرة العدد السادس، جوان 2016، ص ص140، 141، 145، و149.

[4]– المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص33 .

ما يمكن ملاحظته أن المجلس الدستوري لا يستطيع أن يراقب هذه الأوامر إلاّ بناءً على إخطاره فهو لا يملك سلطة الرقابة التلقائية، وهنا يمكن أن نقلت هذه الأوامر من الرقابة.

- **التنظيمات**

هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجية عن نطاق القانون، وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول.[1] حسب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد أخضع المشرع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري وهذا ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري، ولكن السؤال المطروح هل التنظيم الخاص برئيس الجمهورية هو من يخضع لرقابة فقط أما التنظيم الخاص بالوزير الأول أيضا يخضع للرقابة؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري نجد ما جاءت عامة فهي نصت

على التنظيمات بصفة عامة ولم تحدد من التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري وحتى المادة 143 من التعديل الدستوري لم تشر إلى الرقابة.

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن تنظيم غير دستوري فإنه يفقد أثره ابتداءً من يوم إقرار المجلس الدستوري ذلك.

ثانيا: الرقابة بعد الدفع بعدم الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات ضرورية وبالخصوص إصلاحات هامة تخص المجلس الدستوري، وخاصة في مجال الإخطار وذلك من خلال الطعن الفردي بعدم الدستورية والذي يعتبر من بين الإصلاحات الرئيسية والمهمة، وهذا ما أكدته المادة 188 من التعديل الدستوري[2]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ من الرقابة القضائية التي تكون عن طريق إنشاء محاكم قضائية متخصصة للنظر في مدى دستورية

[1]–رشيدة العام، المرجع السابق، ص161.

[2]– المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، ص41.

القوانين واللوائح[1]، أو تلك الرقابة التي يتولى القيام بها هيئة قضائية لا تخصص في النظر في مدى تطابق القرارات والآراء الإدارية للقانون، وإنما تتعدى إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.[2]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أقر بعض الخصوصية لهذا النوع من الرقابة والتي تكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية والتي يقصد بها تلك الطعون التي توجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام جهات القضاء.[3]والدفع بعدم الدستورية هو طعن غير مباشر ودلك لأنه يسمح لأحد الخصوم أثناء نظر قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري بالطعن في نص ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وهو يحتاج إلى شروط:

- وجود نزاع قائم بين أشخاص أمام القضاء العادي أو الإداري[4]
- أن ينتهك الحكم الحقوق والحريات[5]
- الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري هي المحكمة العليا ومجلس الدولة.[6]

المجلس الدستوري يصدر قراره خلال أربعة أشهر (4) التي تلي الإخطار، ويمكن أن يمدد الأجل مرة واحدة لنفس المدة أقصاها أربعة أشهر بناءً على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[7]

---

[1]–محمد محمد عبده إمام، **الوجيز في شرح القانون الدستوري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص132.

[2] –سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج الأول، ط التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعيةبن عكنون، الجزائر، 2008، ص202.

[3]–عليان بوزيان، "**آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية**" ،مجلة المجلس الدستوري، جامعة تيارت، العدد 2، 2013، ص72.

[4]–عمار كوسة، المرجع السابق، ص436.

[5] –يعيش تمام شوقي، دنش رياض، المرجع السابق، ص161.

[6]– محمد بوسلطان: "**إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة**"، مجلة المجلس الدستوري، دون ذكر المكان العدد الثامن، 2017، ص14.

[7]–المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص41.

وفي حالة اعتبر المجلس الدستوري نص تشريعي غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار هذا الأخير.

وما يمكن ملاحظته أن النص القانوني المنظم لهذا النوع من الدفع بعد الدستورية لم يصدر بعد، وكل هذا يبقى مجرد تحليل لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

- المادة 188 سمحت للأفراد فقط الحق بالإخطار، ومنعت الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من حق الإخطار.
- الإخطار قد يكون في القضايا العادية وتمثلها المحكمة العليا. وهي أعلى جهة قضائية في القضاء العادي، أما القضايا الإدارية يمثلها مجلس الدولة .
- الجهة القضائية لا تفصل في النزاع إلا بعد إصدار المجلس الدستوري لقراره المسبب للجهة صاحبة الإخطار.
- القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن، وهذا أمر يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي يكون حرمان للأفراد من الطعن في قرارات المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: الاختصاص الإداري والمالي للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري يعتبر من أهم الهيئات الموجودة في الدولة، وما يدعم هذه الأهمية هو تمتعه بالاستقلالية. ويبرز الاستقلال لأي هيئة من خلال وجود هياكل ومصالح إدارية تتولى المسائل الإدارية والفنية، وعدم ترك هذا الجانب تابع لأي سلطة أو هيئة أخرى، ولهذا فقد تم استحداث مجموعة من الهياكل تمارس الاختصاصات الإدارية.وما يزيد أهمية المجلس الدستوري هو تمتعه بالاستقلال المالي أي قدرته على إعداد ميزانية خاصة به ترصد فيها جميع الموارد المالية التابعة له، وهذا ما يمكنه من تقدير مجالات الإنفاق وهذا على حساب الإمكانات المالية والموارد المتاحة له.

من خلال هذا سنتطرق إلى: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري (مطلب أول)الاختصاص المالي للمجلس الدستوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري حتى يتمكن من أداء مهامه فإنه قد تقرر تزويده بعدّة هياكل من أجل القيام بالتسيير الإداري له، وهذه الهياكل هي في الأصل يكون اختصاصا إداري بحت وقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري[1] على ذلك.

الفرع الأول: الأمانة العامة

يعين على رأسها الأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، وهذا بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري[2] أما في السابق فكان يعين بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية ويقوم تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري بإتخاد التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها.[3]

كما يقوم بتسجيل أراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها، الأمين العام يضمن كتابة جلسات المجلس الدستوري،[4] وله دور تنسيقي وإداري بحت، ولكن دوره مهم في تسيير الجانب الإداري.

الفرع الثاني: المديريات

المجلس الدستوري يحتوي على نوعين من المديريات الأولى خاصة بالوثائق (أولا) ومديرية الموظفين والوسائل (ثانيا).

أولا: مديرية الوثائق

تولى مديرية الوثائق القيام بمركزة الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها، وتتألف مديرية الوثائق من ثلاثة مكاتب وهي:

---

[1]– المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، السابق ذكره، ص5.

[2]–المادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ص5.

[3]–رشيدة العام، المرجع السابق، ص141.

[4]– المادة 21 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص7.

1-مكتب الدراسات

تتولى انجاز البحث والتلخيص في مجال نشاط وعمل المجلس الدستوري، وذلك بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكتبات أخرى عن طريق الانترنيت[1].

2-مكتب تحليل الوثائق واستغلالها

يتولى استغلال وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه باستعمال الطرق الحديثة ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستغلال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق وكذلك الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.[2]

3-مكتب كتابة الضبط

هو عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية، وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.[3]

ثانيا: مديرية الموظفين والوسائل

تتألف هذه الأخيرة من:

1-مكتب الموظفين

يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس إداريا وتكوينهم[4]

---

[1] -رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص161-162.

[2]-نفس المرجع ، ص142.

[3]- نفس المرجع ، ص142.

[4]-نفس المرجع ، ص 142.

2-مكتب الميزانية والمحاسبة

يشارك في إعداد الميزانية القيام بعملية المحاسبة المرتبطة بتطبيقها[1]

3-مكتب الوسائل العامة:

يتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها يتم التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة سابقا بمرسوم رئاسي.[2]

الفرع الثالث: مراكز الدراسات والبحوث الدستورية

مركز البحوث والدراسات الدستورية هو عبارة عن هيكل داخلي للمجلس الدستوري من أجل التفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري ويكلف بجملة من المهام وهي:

- تطوير البحث مجال القانون الدستوري المقارن
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، يمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

ويتم تسيير المركز من قبل مدير عام، ويساعده مدير دراسات وبحوث ورؤساء دراسات.[3]ويقوم المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث الدستورية.[4]

المطلب الثاني: الاختصاص المالي للمجلس الدستوري

---

[1]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص142.

[2]-نفس المرجع، ص 142 .

[3]-المادة 9 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، السابق ذكره ، ص4.

[4]-المادة 10من نفس المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، ص4.

المشرع الجزائري منح المجلس الدستوري الاستقلال المالي ويظهر من خلال قدرة الهيئة أو المؤسسة على إعداد ميزانية خاصة بها، وذلك من خلال تملك موارد مالية خاصة بها وتحدد سبل صرفها ويكون لها الحرية في التصرف فيها.

والاستقلال المالي يمنح لأي هيئة القدرة على التصرف باستقلالية دون الرجوع إلى جهة أخرى وعدم الخضوع لأي رقابة من قبل أي جهة.

نفصل في هذا الأمر من خلال: كيفية إعداد ميزانية المجلس الدستوري (الفرع الأول) ومظاهر انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في إعداد ميزانيته (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية إعداد ميزانية المجلس الدستوري

طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]: "...**يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية**". ويظهر لنا من خلالها أن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلال المالي أي أن له القدرة على إعداد ميزانية خاصة به ترصد فيها موارده المالية ويحدد سبل صرفها ومن خلال النصوص القانونية يكون إعداد ميزانية المجلس الدستوري بالطريقة التالية:

أولا: رئيس المجلس الدستوري يقوم بتقدير الاحتياجات المتعلقة بالمستخدمين وبعد ذلك يقوم بتقدير الاعتماد المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري[2].

واعتمادات المجلس الدستوري تكون مسجلة في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة[3]ما يمكن ملاحظته أن المجلس الدستوري لا يملك اعتمادات مالية خاصة به، وإنما الحكومة هي من تموله، فهو يقدر ما يحتاجه من اعتمادات مالية والتي تكون خاصة بالمستخدمين فقط.

ثانيا: بعد انتهاء رئيس المجلس الدستوري من تقدير الاحتياجات والاعتمادات يقوم بتبليغ مشروع الميزانية الذي أعده إلى الحكومة وهذا لأجل إدراجه في قانون المالية.

---

[1]– المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، ص39.

[2]–المادة 14من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، السابق ذكره، ص5.

[3]–المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ص5.

ورئيس لمجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، ويمكن له أن يفوض إمضائه إلى الأمين العام وإلى الموظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد كيفية التصويت لميزانية المجلس الدستوري ومن هو الذي يصادق عليهاولم يتطرق إلى من هو المحاسب العمومي في المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: مظاهر انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في إعداد ميزانية

التعديل الدستوري ضمن استقلالية المجلس الدستور من الناحية المالية ولكن بالرجوع إلى الواقع لوجدنا أن المجلس الدستوري غير مستقل من الناحية المالية ويظهر ذلك في:

أولا: عدم تحديد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لكيفية إعداد الميزانية الخاصة به فهو لم يشر ولا في مادة واحدة إلى ميزانية المجلس الدستوري، وهذا يعتبر فراغ قانوني في هذه النقطة، فلا يوجد أي نص يحدد ما هي الموارد المالية التابعة للمجلس الدستوري ولا بكيفية تحصيلها، ولا كيفية تسييرها وصرفها.[2]

وبالتالي هذا دليل على أنه يكون العمل بموجب القواعد العامة في إعداد الميزانية العامة للمؤسسات الوطنية المستقلة.

ثانيا: خضوع المجلس الدستوري لقواعد المحاسبة العمومية، وكل هذه المظاهر تؤكد تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية باعتمادها على مواردها وخضوعها للرقابة المالية وهذا ما يؤدي إلى تقليص حريته في التصرف المالي[3]

والسؤال المطروح أيضا أنه في حالة حدوث عجز في الميزانية الخاصة بالمجلس الدستوري ماذا يفعل من أجل تغطية هذا العجز؟

---

[1]– المادة 15 ف 2 من نفس المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ص5.

[2]– عبد الرحمان بن جيلالي "**انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016**، مجلة دراسات وأبحاث: جامعة خميس مليانة، العدد 28، سبتمبر 2017، ص145.

[3] –نفس المرجع ، ص146.

هذه الأمور لم يتطرق لها المشرع في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وإنما اكتفى بما في المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

المبحث الثالث: الاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري

إضافة إلى الاختصاص الرقابي الذي يقوم به المجلس الدستوري فإنه يتمتع باختصاصات أخرى، تهدف إلى المحافظة على المؤسسات الدستورية وذلك من خلال الرقابة على صحة الانتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية وحتى الاستفتاء، كما يكون له دور في المحافظة على رئاسة الجمهورية من الشغور.

كما خول للمجلس الدستوري دور استشاري والذي يكون في الحالات التي تكون فيها الدولة مهدّدة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها، فهنا يتدخل من أجل تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية في هذه الحالات، ويستشار أيضا في حالة تمديد عهدة البرلمان وهذا بالنظر إلى الأوضاع التي وقعت وجعلت البرلمان غير قادر على إجراء انتخابات في وقتها المناسب.

ونفصل في هذا الأمر من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول المحافظة على المؤسسات الدستورية، والمطلب الثاني الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري.

المطلب الأول: المحافظة على المؤسسات الدستورية

من خلال المادة 182 يظهر لنا أن المجلس الدستوري يهدف إلى المحافظة على المؤسسات الدستورية من الاعتداء عليها، وهنا تدخله يكون بطريقة غير مباشرة وذلك بالنظر إلى الدور الرقابي الذي يمارسه على عمليات الانتخاب والاستفتاء، وليس هذا فقط فهو يهدف إلى جانب ذلك للمحافظة على المؤسسات الموجودة من قبل، ويتجلى ذلك من خلال الحفاظ على رئاسة الجمهورية في حالة الشعور.

ونفصل في هذا الأمر من خلال: السهر على صحة الانتخابات والاستفتاء (الفرع الأول) السهر على استمرارية رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السهر على صحة الانتخابات والاستفتاء

الانتخاب هو الطريقة الوحيدة التي تتفق مع الديمقراطية، وهو يعتبر الطريق الوحيد في اختيار الحكام المناسبين، وهذا عندما يكون النظام قائم على فكرة الديمقراطية وقد يتم إشراك الشعب في أمور تدخل في الحياة السياسية، عن طريق ما يعرف بالاستفتاء الشعبي، وبهذا يكون للأفراد الحق في المشاركة السياسية إما عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء. وهذا ما نتطرق إليه من خلال: السهر على صحة الانتخابات (أولا)، والسهر على صحة الاستفتاء (ثانيا).

أولا: السهر على صحة الانتخابات

الانتخاب يلعب دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد وتكريس المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون، والانتخابات تعتبر الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اختيار من ينوب عنهم.[1]

1-الانتخابات الرئاسية

ينتخب رئيس الجمهورية وفق الاقتراع المباشر والسري والعام[2]. ويكون تدخل المجلس الدستوري من خلال:

- **الفصل في صحة الترشحات**

---

[1]- زهر النجوم جزري ، عيدة خيمة ، **المجلس الدستوري الجزائري -بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 ص35

[2]-المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص20.

يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته في هذا المجال وفق عدة مراحل: تودع التصريحات من قبل المترشح لدى أمانة العامةللمجلس الدستوري التي يثبتتسلمهابوصل[1]،وهذا خلال الخمسة والأربعون (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2].

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين العضو المقرر أو أكثر من عضو من أجل دراسة والتحقيق في الملفات وبعدها يدرس المجلس الدستوري ذلك في اجتماع ويفصل في صحة الترشيحات[3]بعد التأكد من أن الملف يحتوي على كافة الوثائق والمترشح يستوفي كافة الشروط المحدّدة قانونا، هنا يقوم المجلس الدستوري بضبط قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار. ويقوم بتبليغ القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4]

ويتم الفصل في صحة الترشيحات خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التصريح بالترشح[5] لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، غير أنه في حالة حصول مانع خطير يبينه المجلس الدستوري أو الوفاة فإنه يتم منح أجل آخر من أجل تقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. أما في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية ويتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما[6].

---

[1]– المادة 28 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره، ص8.

[2]–المادة 140 من القانون العضوي16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره، ص28.

[3]– المادة 29–30 من ن م ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص8.

[4]– المادة 31 من نفس ن.م.ق.ع.م.د ، ص8.

[5]–المادة 140 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره ، ص28.

[6]– المادة 144 من نفس القانون العضوي رقم 16–10المتعلق بنظام الانتخابات، ص28.

أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين للدور الثاني، يعلن ضرورة القيام بكامل العمليات من جديد، ويمدد هذه الحالة من أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما[1].

- **البث في الطعون وإعلان النتائج**

المشرع أوجب على اللجنة الانتخابية ضرورة إنهاء أعمالها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) سا الموالية لإتمام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[2].

وبعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية إذ يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك بإدراج احتياجاته في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت والذي يتم إحضاره به فورا[3] وبعدها يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضائه من أجل دراسة كل طعن، ويقدم مشروع قرار عنه. وبعدها يعلن النتائج النهائية للانتخابات

الرئاسية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية.[4] وبعد ذلك يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية.[5]وهذا الأمر في حالة تم حسم الانتخابات لأحد المترشحين للدور الأول، أما في الحالة التي لم تحسم فإن المجلس الدستوري يعلن النتائج الخاصة بالمترشحين للدور الثاني ويجرى الدور الثاني الاقتراع بعد خمسة عشر 15 يوما من إعلان نتائج المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول وهذا دون أن تتعدى المهلة ثلاثون يوما (30) ما بين الدور الأول والثاني.[6]

- **مراقبة حسابات الحملة الانتخابية**

---

[1]–المادة 146 من نفس القانون العضوي رقم 16–10المتعلق بنظام الانتخابات،ص28.

[2]– المادة 160 من القانون العضوي رقم 16–10المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره ،ص31.

[3]–المادة 172 من نفس القانون العضوي رقم 16–10المتعلق بنظام الانتخابات ،ص33.

[4]–المادة 148 من نفس القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص29.

[5]–المادة 41 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص9.

[6]–أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص11.

لا يتوقف دور المجلس الدستوري عند إعلان النتائج، وإنما يمتد إلى رقابة الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية للمترشح،[1] وكل مترشح ملزم بإعداد حساب الحملة الانتخابية وفق الشروط التي حددتها المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وفي حالة عدم مراعاة المترشح للشروط والكيفيات المحددة بموجب قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية حددت قانون الانتخابات، والمترشح يقدم حساب حملته إلى المجلس الدستوري في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

يبث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح وإلى السلطات المعنية. كما يرسل القرار المتعلق بحساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية الديمقراطية الشعبية.[2]

2-الانتخابات التشريعية

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فتح المشرع الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، وذلك من خلال فصله في الطعون المتعلقة بنتائج التصويت.وهوبدوره يضمن سلامة هذه الانتخابات وفقا لأحكام القانون[3].

- **صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ينتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري[4]، ويتميز دور المجلس من خلال:

على اللجنةالانتخابية (اللجنة الولائية-اللجنة الانتخابية للدائرة إذا كانت ولاية مقسمة إلى أكثر من دائرة، اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فور إنهائها لأعمالها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[5]وبعدها يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج

---

[1]-المادة 42 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص9

[2]-المادة 46 من ن. م.ق.ع.م.د،السابق ذكره، ص9.

[3]-جوادي الياس، "**دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات**، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي تامنغست، العدد العاشر، ديسمبر 2016، ص13.

[4]-المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص28.

[5]- المادة 159 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره ، ص30.

الانتخابات ويعلنها خلال اثنان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1] وبعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بالبث في الطعون التي تقدم بها كل مترشح أو حزب سياسي ويكون بموجب عريضة عادية يودعها له كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج[2]. والعريضة تكون مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الانتخابات، وبعدها يقوم رئيس المجلس الدستوري بتوزيع الطعون على الأعضاء المقررين[3] ويبلغ الطعن إلى النائب المعترض على انتخاباته ليقدم ملاحظاته كتابة خلال أربعة (4) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، فإذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس أصدر قرار معلل إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها، ويبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية، وبنشر القرار المتضمن إلغاء الانتخابات في الجريدة الرسمية[4]، أي القرار بقبول الانتخابات لا ينشر.كمايبث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني[5]حسب نفس الشروط المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية على أن يقدم هذه الحسابات خلال شهرين المواليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع[6].

ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المشرع حرم الناخب من حق الطعن وكذلك لم يتطرق إلى الجزاء المترتب في حالة المجلس الدستوري لم يفصل خلال اجال المحددة باعتبارها أجال قصيرة جدا.

- **صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة**

[1]– المادة 101 من نفس القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص23.

[2]– المادة 171 م القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره،ص53.

[3]–المادة 51من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره، ص10.

[4]– المادة 52 من نفس ن.م.ق.ع.م.د ، ص10.

[5]– المادة 61 ، من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص11.

[6]– المادة 58 من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص10.

يعلن المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة خلال اثنان وسبعون (72) ساعة بعد أن يتم إيداع نسخة من محظر الفرز و/ أو تركيز النتائج فورا[1]، ويحق لكل مترشح لهذه الانتخابات أن يقدم الطعن أمام كتابه ضبط المجلس الدستوري في أجل أربعة وعشرون ساعة التي تلي إعلان النتائج[2]يبث المجلس الدستوري في مدة قبول الطعون في جلسة مغلقة[3]، وهذا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة في حالة اعتبر المجلس الدستوري الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن فورا المنتخب قانونا نهائيا، وبعدها يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى رئيس مجلس الأمة، وفي حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية[4].

وقد تم الطعن في الانتخابات التي جرت سنة 2015 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة في عدة ولايات[5]

-استخلاف أعضاء البرلمان

*استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تضمنت المادة 105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حالة استخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني فهو يستخلف بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله في وظيفة عضوية في المحكمة أو

---

[1]– المادة 128 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق النظام الانتخابات، السابق ذكره ، ص26.

[2]–المادة 130 ، من نفس القانون العضوي رقم 16–10–المتعلق بنظام الانتخابات، ص10.

[3]–المادة52من ن م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص10

[4]–المادة 131 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره ، ص26.

[5] – قرارات المجلس الدستوري في ما يخص تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة :

– ولاية مستغانم قرار رقم 02/ قظ/م،د/16 ، ج ر، العدد 2، مؤرخ في 13 يناير 2016 ص7.

– ولاية النعامة قرار 06/ق ظ/م.د/16 ، ج ر، العدد 2، مؤرخ في 13 يناير 2016 ، ص12، متوفر على الموقع WWW.ConseiL–Constitutionnal.DZتاريخ الاطلاع 2017/12/3.

عضوية في المجلس الدستوري بالمرشح المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية[1] ومثال ذلك القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري التي تتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني.[2].

*استخلاف العضوية في مجلس الأمة

في هذه الحالة تنص المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه هذا الأمر يتعلق بالنواب المنتخبين أما العينين فإن الأمر يعود إلى سلطة رئيس الجمهورية.

فلو رجعنا إلى الدستور لا نجد نصا يحدد كيفيات استخلاف المقاعد الشاغرة الذي أحال ذلك إلى القانون الذي بدوره اقتصر على استخلاف الأعضاء المنتخبين، دون المعنيين وهذا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

ثانيا: السهر على صحة الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء الوسيلة التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه

---

[1]–جوادي الياس، المرجع السابق، ص23.

[2]– قرارات المجلس الدستوري المتعلقة باستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

–قراررقم 11 ق.م.د/16 مؤرخ في 3 مارس 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 18، 30 مارس 2016، ص16.

–قرار رقم 12/ ق م د/16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1437 الموافق لـ23 مارس 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الوطني ج ر، العدد 20، 30 مارس 2016، ص14.

–قرار رقم 13/ ق م د/16 مؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 43، 17 يونيو 2016، ص10.

[3]– جوادي الياس، المرجع السابق، ص24.

المنتخبين، والاستفتاء لا يقتصر على المجال الدستوري فقط وإنما يمتد إلى ميادين أخرى[1]

والمجلس الدستوري يلعب دور ينحصر في صيرورة الديمقراطية عن السيادة الوطنية[2]

ويتدخل من خلال:

1-تلقي المحاضر

بعد أن تنتهي اللجان الانتخابية أعمالها خلال اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية اختتام الاقتراح على الأكثر فإنما تقوم بتدوين محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3].

2-تلقي الطعون والفصل فيها

يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون إذ يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت وذلك من خلال إدراج احتجاجاته في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه[4].

والاحتجاج يجب أن يكون متوفر على الشروط المحددة بموجب نص المواد أو يسجل الاحتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[5]. بمجرد استلام المحاضر فإن رئيس

---

[1]-نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات في مجال ممدودوحول محدود**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص46.

[2]-فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة)**، ج الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص263.

[3]- المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره ، ص31.

[4]- المادة 172 من نفس القانون العضوي رقم 16-10- المتعلق بنظام الانتخابات،ص33.

[5]-المادة 63: "**يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن**".

المجلس الدستوري يقوم بتعيين مقرر أو أكثر[1] ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها[2].

ما يمكن ملاحظته أن المشرع منح الحق لكل الناخبين الحق في الطعن وليس مثل ما فعل في الانتخابات التشريعية والرئاسية فقد حرمه من ذلك.

3-إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية[3] وقرارات المجلس الدستوري تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع منح للمجلس الدستوري آجال قصيرة للفصل في الطعون وإعلان النتائج، والمشرع لم يوضح ما هو الجزاء المترتب في حالة مخالفة هذه الآجال؟

الفرع الثاني: السهر على استمرارية رئاسة الجمهورية

الدستورية تنشأ وتقوم بصفة مشروعة، ولكن قد تواجه بعض المشاكل والعراقيل وهي بصدد في ممارسة مهامها، أهم هذه المؤسسات هي رئاسة الجمهورية التي قد يحدث وأن يكون هناك شغور، ولكن المشرع الجزائري قطع الطريق أمام المطامع التي يمكن أن يستغلها البعض من واستخدام الحيل، ونظم هذه الحالة بموجب نص المادة

102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونفصل في هذا الأمر من خلال: في حالة المانع لرئيس الجمهورية (أولا)، وحالة شغور منصب رئيس الجمهورية (ثانيا)، وحالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة (ثالثا).

أولا: في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية

[1]-المادة 64 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص11.

[2]- المادة 65 من نفس ن.م.ق.ع.م.د، ص11.

[3]-المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-10- المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره ، ص29.

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة مستمرة، ولهذا خول المشرع للمجلس الدستوري أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وبعد ذلك يقترح الأمر على البرلمان ليصوت بالإجماع على ثبوت هذا المانع. ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية $(\frac{2}{3})$ أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع استخدم مصطلح مرض خطيرو مزمن ولم يوضح ما المقصود به وكذلك لم يقم بالنص على من يقوم بدعوة المجلس الدستوري للاجتماع من أجل التأكد من الأمر.

ثانيا: في حالة شغور رئاسة الجمهورية

تقع حالة الشغور في منصب رئاسة الجمهورية إما باستمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة وأربعون (45) يوما، أو باستقالة رئيس الجمهورية التي تكون اختيارية أو الوفاة. إذما توفرت حالة من الحالات التي معها يكون هناك شغور لمنصب رئاسة الجمهورية هو ما يستدعي تدخل بعض الجهات لإثبات هذا الأمر، هنا يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويمكن له أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع لأي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية[2] ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ويبلغ فورا شهادة تصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

ويسبب شغور منصب رئاسة الجمهورية فإن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى

رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما وذلك إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة لاختيار رئيس جديد.[3]

ثالثا: اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة

---

[1]– المادة 102 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري 2016، ص24.

[2]– المادة 72 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص11.

[3]–المادة 102 ف3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص24.

وفقا للمادة 102 الفقر الأخيرة فإنه يمكن ولأي سبب من الأسباب أن يكون هناك اقتران لشغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، وهنا يسبب شغور المنصبين، كان على المشرع ومن أجل استمرارية هذه المؤسسة الدستورية،[1]إيجاد حل لهذا، وقد تم النص عليه في الدستور حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. وهنا رئيس الدولة لا يتمتع بكافة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد سبب المانع لرئيس مجلس الأمة، ولذلك المشرع نص على اجتماع المجلس الدستوري ككل وليس رئيس المجلس الدستوري فقط. وهذا الأمر يسمح لأعضاء المجلس الدستوري من المساهمة في اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: اختصاصات استشارية للمجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات الأصلية له، باختصاصات استشارية محددة بموجب قواعد قانونية، فهو يعتبر هيئة استشارية وهنا الاستشارة تختلف من حالة إلى أخرى.

فقد تمر البلاد بأوضاع غير عادية وهنا نجد أن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة من أجل التصدي لمثل هذا الوضع، وخاصة وأن اختصاصاته في ظل الظروف العادية لا يمكن له أن يتصدى لمثل هذه الأوضاع. فتوسع صلاحياته وتضيق على حسب درجة الخطورة فقد يلجأ إلى إعلان حالة الحصار أو الطوارئ، كما يمتد الأمر إلى الإعلان عن الحالة الاستثنائية ويصل الأمر إلى إعلان حالة الحرب وهنا تصبح كل السلطات بيد رئيس الجمهورية وهذا من أجل الحفاظ على سلامة ووحدة التراب الوطني. كما يقوم رئيس الجمهورية بتمديد عهدة البرلمان وهذا لعدم القدرة على إجراء انتخابات في وقتها المحدد، ورئيس الجمهورية لابد له أن يقوم باستشارة جهات محددة من أجل الإعلان على الحالات السابقة، ومنها استشارة (المجلس الدستوري).

---

[1]–عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري: آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دراسة مقارنة، دار هومة 2005، ص246.

نفصل في هذا الأمر من خلال: استشارة المجلس الدستوري في ظل الظروف غير العادية (فرع أول)، وتمديد عهدة البرلمان (فرع ثاني).

الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري في الظروف غير لعادية

المجلس الدستوري يعتبر هيئة استشارية وهذا ما تؤكده النصوص الدستورية، إلاّ أن استشارته في هذه الظروف تختلف من حالة إلى أخرى وهذا ما هو منصوص عليه في الدستور فهو يستشار من طرف رئيس الجمهورية في حالات معينة.

ونفصل في هذا الأمر من خلال: حالة الحصار أو الطوارئ (أولا)، والحالة الاستثنائية (ثانيا)، وحالة الحرب (ثالثا).

أولا: حالة الحصار أوالطوارئ

حالة الحصار هي الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية بأن يتخذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية[1] أما حالة الطوارئ فيقصد بها: "نظام قانوني بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجا إليها إلا بصفة استثنائية، ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عليها الأداة الحكومية الشرعية وتنتهي بانتهاء مسوغاته".[2]

فحالة الحصار تكون لها علاقة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة كالعصيان

والتمرد أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية[3]، أما في حالة الطوارئ فهي تعلن للمحافظة على الأمن العام ويترتب عليها تقييد للحريات العامة في مجالات محددة لتنظيم نقل الأشخاص والبضائع.[1]

---

[1]–فوزي أو صديق، **النظام الدستوري الجزائري وسائل التعبير المؤسساتي**، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص75–76.

[2]–جميل عبد الله القائفي، **سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006، ص185.

[3]–فاطمة موساوي نقلا عن:

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المشرع ربط بين حالة الطوارئ والحصار بالضرورة الملحة والتي تعتبر شرط لإقرارها. وتقرر هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية[2].

-إعلان حالة الحصار أو الطوارئ يكون لمدّة محددة للرئيس السلطة التقديرية في تحديد المدّة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة، وبانقضاء الأجل ترفع الحالة المقررة إضافة إلى الشروط الشكلية والتي من بينها رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لتقرير هذه الحالة وهي شرط شكلي وهنا تظهر مكانة رئيس المجلس الدستوري الذي يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة. واستشارة رئيس المجلس الدستوري في ظلّ هذه الظروف يعد بمثابة قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيم لشرعية تصرفه من جهة ثابتة، أمّا من الناحية القانونية فلا يعتبر رقابة سابقة على إعلان هذه الحالة فالدور الذي يلعبه هو دور استشاري محض، ولا يعد قيدا لسلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالة الحصار أو الطوارئ.[3] وعموما فإن الاستشارة لا تلزم رئيس الجمهورية وتبقى له كامل الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها.

ما يمكن ملاحظته أنه عندما يطلب الاستشارة فهو يطلبها من رؤساء المؤسسات الدستورية وليس من المؤسسة ككل، كما أنه في حالة تمديد هذه الحالة يطلب الموافقة من البرلمان المنعقد بغرفتيه، والمشرع لم يحدد الطريقة التي تنتهي بها هذه الحالة.

ثانيا: الحالة الاستثنائية

لقد حاول المشرع أن ينظم الحالة الاستثنائية ولكنه أوردها في صياغة عامة تنطوي على نوع من الغموض، فهو لم يحدد ماهيتها وترك المسألة تقديرية من صلاحيات رئيس الجمهورية، فمفهوم الحالة الاستثنائية يدور حول وقائع أخطار وقعت أو توشك أن تقع

-Berramdane A la loi organique etéquilbre constitutionnel R.D.P, 1963, P720

[1]- فاطمة موساوي ، **الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016، 2017، ص48

[2]- نفس المرجع، ص50.

[3]-فاطمة موساوي ، المرجع السابق، ص55.

وتصيب مصالح حيوية في البلاد، والاستقلال والحريات.[1] وهذا ما يدفع برئيس الجمهورية المخول دستورا لاتخاذ إجراءات، وهذا مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية لإعلانها. الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري وهي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها.[2] فلابد أن يكون الخطر داهم والذي يقصد به الحال الذي لا يحتمل التأخير ويستلزم الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وترجع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فهو الذي يحدد جسامة الحالة الاستثنائية وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى هذه الحالة إلا عندما يكون الخطر داهم وجسيم مثل نشوب حرب أهلية داخلية.[3] أما الشروط الشكلية فتكون إلى وجوب الاستماع إلى بعض الشخصيات السياسية والمؤسسات الدستورية ويظهر دور المجلس الدستوري في الحالة الاستثنائية من خلال: حالة الحصار أو الطوارئ أيضا يتم استشارة رئيس المجلس الدستوري وكذلك في الحالة الاستثنائية يستشار رئيس المجلس الدستوري، مع أنه في السابق قبل التعديل الدستوري كان يستشار المجلس الدستوري ككل. والرأي الذي يصدر عن رئيس المجلس الدستوري هو رأي استشاري فقط، والحالة الاستثنائية تنتهي بحسب الأشكال والإجراءات التي سبق وأن أشرنا لها، وهذا على خلاف حالة الحصار التي لم يذكر المشرع كيف تنتهي وما هي الإجراءات المتبعة.

ثالثا: حالة الحرب

الحرب أشد من الحالة الاستثنائية بحيث يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع، وهذا الشرط أورده المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحا مما هو عليه في الحالة الاستثنائية ويتجلى ذلك في عدم النص على اشتراط الخطر الداهم، وإنما يكون العدوان وقع فعلا أو يوشك أن يقع وهذا كما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.[4]وحق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب مقيد بمجموعة من الشروط

---

[1]–مصطفى رباحي،**الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004–2005، ص39.

[2]–المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص26.

[3]– فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص61.

[4]–المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص26.

الشكلية والموضوعية[1]. ويظهر دور المجلس الدستوري بصورة واضحة في حالة الحرب في الرقابة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إذ يشترط المشرع ضرورة توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.[2] فالمؤسس الدستوري كان واضح بخصوص إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الدستورية حتى يمكن المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية المسؤول عن العمليات الحربية أثناء إعلان الحرب.[3]

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في تمديد عهدة البرلمان

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات، ويتم تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات[4]فبناءً على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدة، وهذا يكون في ظل الظروف العادية ولا يمكن أن تمدد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور وهذا هو الأساس الذي انتخب الشعب عليه هذا الجهاز، وهذا لتكريس التداول على السلطة والمحافظة على اختيار الشعب.

غير أنه واستثناءً على القاعدة العامة التي لا يمكن أن يمددعمل البرلمان لأكثر من المدة المحددة دستوريا، فقد تقطع ظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية وهنا أقر الدستور تمديد عهدة البرلمان، غير أنه لا يمكن أن تمدد إلاّ بتوفير مجموعة من الشروط وهي أن تكون هناك ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع استعمل مصطلح "ظروف خطيرة" ولم يحدد ما هي هذه الظروف؟ ولا كيفية معرفتها.

---

[1]–فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص67.

[2]– المادة 111، من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص27

[3]– فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص70.

[4]–المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ص28.

أما الشروط الأخرى فهي تعتبر شروط شكلية فقط فالبرلمان يجب أن يجتمع بغرفتيه معا من أجل إثبات هذه الحالة ويكون ذلك بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية بالإضافة إلى استشارة المجلس الدستوري الذي يجتمع ويبدي رأيه فورا.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

المجلس الدستوري يعتبر من أهم المؤسسات الموجودة في الدولة، وهذا بالنظر إلى الوظائف الموكلة له،فهو يمارس رقابة وجوبية والتي تكون بناءً على إخطار رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إضافة إلى رقابة اختيارية والتي يكون بناء على إخطار من قبل الجهات المحدّدة في الدستور خاصة بعد توسيعها في ظل التعديل الدستوري، ونجد أن المؤسس الدستوري جاء بآلية جديدة وهي الدفع بعدم الدستورية، والمجلس الدستوري لا يستطيع أن ينظر في مدى دستورية النصوص القانونية من تلقاء نفسه وهذا لأن المشرع لم يحدد له ذلك.

كما أن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية والتي تكون في الجانب الإداري وتظهر من خلال الصلاحيات الإدارية التي يقوم بها كل هيكل من الهياكل الموجودة فيه، أما الاستقلال المالي فيكون بقدرة المجلس الدستوري على إعداد ميزانية خاصة، إلا أن الواقع ينفي ذلك ونجده غير مستقل من الجانب المالي فهو لا يدافع عن ميزانية المجلس الدستوري أمام البرلمان أثناء مناقشتها.

إضافة إلى الاختصاص الرقابي والإداري والمالي للمجلس الدستوري فهو يقوم بمجموعة من المهام الأخرى، فهو يكون قاض انتخابات وينظر في الاستفتاء،ويكون له دور في إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، كما أن للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية حيث يتم استشارته من قبل رئيس الجمهورية في حالات محددة بموجب النصوص القانونية.

[1]–المادة 75 من ن.م.ق.ع.م.د، السابق ذكره ، ص11.

الخاتمة

الخاتمة

التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر حدث هام بالنسبة لإصلاح المؤسسات الدستورية وهذا من أجل تدارك النقائص والثغرات التي كانت في ظل الدساتير السابقة وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي حدثت على مستوى عدة دول، من بين الأجهزة التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري ومعه كفل استقلاليته من الجانب الوظيفي والعضوي والمالي.

بناءً على ما سبق ومن خلال دراستنا للنظام القانوني للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري فإنه توصلنا إلى عدة نتائج ونقترح بعض التوصيات:

1/النتائج

1-رفع تشكيلة المجلس الدستوري إلى اثني عشرة (12) عضو بدل تسعة أعضاء هذا الأمر يمكّنهم من تبادل الآراء والأفكار وبالتالي الخروج بالرأي أو القرار المناسب بالنسبة للنص المخطر به.

2-رفع مدة العضوية إلى 8 ثماني سنوات وعدم قابليتها للتجديد بالنسبة للرئيس والنائب مع تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات الذي يعتبر ضمانة أساسية لاستقلالية المجلس الدستوري والذي يسمح بالتداول على المنصب مع إحاطة الأعضاء بضمانة عدم قابليتهم للعزل خلال مدة عضويتهم.

3-توزيع العضوية بين السلطات الثلاث مع زيادة حصة السلطة القضائية في التمثيل ليصبح العدد أربعة بدل عضوين، وبهذا يكون هناك نوع من المساواة بين السلطات في التمثيل.

4-المزج بين التعين والانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الدستوري يضفي نوع من الاستقلالية باعتبار الانتخاب يعبر على استقلالية العضو.

5-تحديد شروط الالتحاق بالعضوية في المجلس الدستوري والتي تتمثل في السن والكفاءة وهذا ما يضمن نزاهة وحياد الأعضاء أثناء أداء مهامهم، مع وجوب أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وهذا الشرط يضعف من استقلالية العضو.

6-تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية يعتبر ضمانة أساسية على استقلالية العضو وعدم القدرة على متابعته أثناء فترة عضويته.

7-هيمنة رئيس الجمهورية على أعضاء المجلس الدستوري من خلال تعيينه لأربعة أعضاء من بينهم الرئيس والنائب، إضافة إلى تأثيره على الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة التشريعية والقضائية.

8-توسيع جهات الإخطار يعتبر نقلة نوعية فهو يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، خاصة بعد إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تكون بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناءً على ادعاء أحد الأطراف.

9-نص المشرّع الجزائري ولأول مرّة على الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري إلاّ أنّه باستقراء النصوص القانونية نجد أنّ المشرّع لم يحدّد ما يتعلق بكيفية إعداد الميزانية وغيرها من الأمور التي تتعلّق بها وهذا أمر يُضعف من استقلاليته ويجعلُه خاضع للسلطة التنفيذية.

10-المجلس الدستوري يعتبر جهاز قضائي فيما يخص عمليات الانتخابات (الرئاسية والتشريعية) والاستفتاء فهو يسهر على صحة هذه العمليات إلى غاية الإعلان عن نتائجها والفصل في مختلف الطعون.

11-تعيين رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر أمر يضعف من استقلالية المجلس الدستوري، خاصة وأن رئيس المجلس الدستوري لا يمكن له أن يعين عضو مقرر معادي لسياسته، والمعروف أن العضو المقرر يلعب دور مهم في سير عملية الرقابة.

12-الدور الاستشاري الذي يقوم به المجلس الدستوري يعزز من مكانته في الدولة وهذا من خلال الآراء التي يقدمها إلى رئيس الجمهورية.

13-قرارات المجلس الدستوري وآرائه تكون نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة وتكون ملزمة للجميع.

2/التوصيات

1-يستوجب إعادة النظر في طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري وذلك من خلال جعله منتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري مثل ما كان في ظل دستور 1963 وهذا لضمان استقلالية المجلس الدستوري.

2-فتح المجال أمام السلطة القضائية لإخطار المجلس الدستوري مثلها مثل باقي السلطات الأخرى هذا لأنها تقوم بتوضيح بعض المعلومات وكذلك تفصل في مختلف النزاعات وبالتالي لها دراية أكثر بالنصوص القانونية.

3-النص على الجزاء في حالة عدم فصل المجلس الدستوري في الآجال المحددة بموجب الدستور والمقدرة بثلاثين يوما (30) من تاريخ الاخطار، أو أربعة أشهر(4) من تاريخ الاخطار في حالة الدفع بعدم الدستورية.

4-إعادة النّظر في صياغة المنظومة القانونية الخاصّة بالجانب المالي للمجلس الدستوري ونقصد بذلك تحديد النصوص القانونية الخاصّة بميزانية المجلس الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1-الدساتير

1-دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

2-دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-834 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

2-القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر، العدد الأول، 14 يناير 2012.

2-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر، العدد 2، 19 جانفي 2012.

3-القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 50، 28 غشت 2016.

3-القوانين

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، 2016.

4- التنظيمات

1-المرسوم الرئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق لـ 4 أفريل 1989 المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر، العدد 15 12أفريل 1989.

2-المرسوم الرئاسي رقم 02-181 مؤرخ في ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ26 مايو 2002 يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، ج ر، العدد 15، 26 مايو 2002.

3-المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق لـ 16 يوليو 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر، العدد43 2016.

4-لمرسوم الرئاسي رقم 16-209 مؤرخ في 22 شوال 1437 الموافق لـ 27 يوليو 2016 يتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، ج ر، العدد 45، 2016.

5-المرسوم الرئاسي رقم 16-210 مؤرخ في 22 شوال 1437 الموافق لـ 27يونيو 2016 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر، العدد 45، 31 يونيو، 2016.

5-الأنظمة

1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق لـ 11 مايو 2016، ج ر، العدد 29، 2016.

6-أراء المجلس الدستوري وقراراته

1-الرأي 16/1 ر ت د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 6، 3 فيبراير 2016.

2-الرأي 2/د ق. م/د م/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر،العدد 50، 28 غشت 2016.

3-قرار رقم 01/ق ظ/م.د/16 مؤرخ في 5 يناير 2016 طعن مترشح عن جهة التحرير الوطني في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم، ج ر، العدد 2، 13 يناير 2016.

4-قرار رقم 06/ق ظ/ م د/16 مؤرخ في 5 يناير 2016 طعن مترشح من حزب التجمع الديمقراطي في الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصفأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة، ج ر، العدد 2، 13 يناير 2016.

5-قرار رقم 11 ق م د/16 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 3 مارس 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 18، 23 مارس 2016.

6-قرار رقم 12/ق م د/16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق لـ 23 مارس 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 20، 30 مارس 2016.

7-قرار 13/ قم د/ 16 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوني، ج ر، العدد 43، 17 يونيو 2016.

8-القرار رقم 02/ق ظ/ م.د/16 مؤرخ في يناير 2016 طعن مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم، ج ر، 13 يناير 2016، ص7.

9-قرار رقم 03 / ق.ظ/ م د/16 مؤرخ في 5 يناير 2016 طعن مترشح من حزب التجمع الديمقراطي في الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة بولاية مستغانم، ج ر.مؤرخ في 13 يناير 2016.

10-قرار رقم 06/قظ/م.د/16 مؤرخ في 5 يناير 2016، طعن مترشح من حزب التجمع الديمقراطي في الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر ن2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة،ج ر، مؤرخ في 13 يناير 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

1-بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016- المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

2-موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر 2016- 2017.

3-نباليفطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، الحاج لخضر باتنة، 2010.

2-مذكرات الماجستير

1-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون عام،جامعةمنتوري قسنطينة، 2004-2005.

2-بابا مروان، الرقابة الدستورية في ظل الدساتير المغاربية(تونس،الجزائر،المغرب) مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

3-جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمريتيزي ،دونذكر التاريخ

4- رباحي مصطفى ،الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة منتور قسنطينة 2004-2005.

5-فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2015-2016.

6-كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

7-مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2000-2001.

3-مذكرات الماستر

1-بوشعلةزهرة،بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2015.

2-بوقدوم زينب، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2017.

3-تبري مرينة، يحياوي مربوحة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

4-حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري وأثارها في فعالية الرقابة علىدستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

5-خزري زهر النجوم، خيمة عبدة، المجلس الدستوري الجزائري، بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

6-دوفان ليدية، أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية-قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7-طرطار شريفة، طرافت ياسين، عن القيمة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

8-عويسي جمعة، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.

9-يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1-أونيسي ليندة "التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستوريةفي الجزائر" مجلة دراسات وأبحاث، جامعة خميس مليانة، العدد 28، سبتمبر 2017.

2-بوسماحة نصر الدين "الرقابة على دستورية المعاهدات" مجلة المجلس الدستوري العدد 3، 2014.

3-بوسلطان محمد "إجراء الدفع بعدم الدستورية أفاق جزائرية جديدة" مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، 2017.

4-بن جيلالي عبد الرحمان "انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الصادر لعام 2016" مجلة دراسات وأبحاث، جامعة خميس مليانة، العدد 28، سبتمبر 2017متوفر: https://www.asgp.cerist.dz

5-بوسلطان محمد "الرقابة على دستورية المعاهدات" مجلة المجلس الدستوري، جامعة وهران، العدد 1، 2013.

6-بوزيان عليان "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثارها في تفعيل العدالة الدستورية" مجلة مجلس الدستوري، جامعة تيارت، العدد2، 2013.

7-جوادي إلياس "دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات" مجلة الاجتهاد، تامنغست، العدد 10، ديسمبر 2016، متوفر على الموقع:https://www.asgp.cerist.dz

8-خلاف بدر الدين "تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على الرقابة دستورية القوانين في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016، متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

9-خلوفي خدوجة "التشريع عن طريق الأوامرفي ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016" ذون ذكر المجلة، جامعة البويرة، العدد 6، جوان 2016. متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

10-شربال عبد القادر، خروب رضا "اصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، الجزء الأول، مجلة صوت القانون، العدد7، 2017، متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

11-عباس راضية "المجلس الدستوري على ضوء قانون 16-10 المتضمن التعديل الدستوري" مجلة صوت القانون، جامعة أونيسي علي البليدة2، العدد 6، 2016، متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

12-عمار عباس "دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور" مجلةالمجلس الدستوري، جامعة معسكر، الجزائر، العدد الأول، 2013.

13-كوسةعمار، آلية إخطارالمجلس الدستوري في الجزائر" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 9 جانفي 2018، متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

14-معيفي عبد القادر "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016" تاريخ العلوم، جامعة تبسة، العدد 3، 2016.

15-يعيش تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.

رابعا: الكتب

1-أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2-أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

3-إمام محمد محمد عبده، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعيالإسكندرية، 2008.

4-العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط الأولى الجزائر ،2006 .

5-الدوري عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط الأولى،دار النهضة العربية،بيروت،عمان،بنغاري،2002.

6-القائفي جميل عبد الله، سلطان رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

7-العماوي مصطفى صالح، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8-بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

9- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج الأول، ط التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

10-بوزيد نجيب، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار الفكر والقانونالإسكندرية، 2014.

11-بوقفةعبد الله، القانون الدستوري، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، 2005.

12-شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

13-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومه، الجزائر 2010.

خامسا: المواقع

1-موقع المجلس الدستوري www.conseil.constitutionnel.dz

ب- باللغةالأجنبية:

1-Berramdane A. La loi organique étéquilibre constitutionnel, R.D.P, 1963.

الفهرس

الفهـــــــــــــــــرس	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني لعضوية المجلس الدستوري	7

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري	7
المطلب الأول: طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري	8
الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه	8
الفرع الثاني: كيفية اختيار بقية أعضاء المجلس الدستوري	11
المطلب الثاني: القيود المفروضة على عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري	13
الفرع الأول: القيود المفروضة في اختيار رئيس المجلس الدستوري	14
الفرع الثاني: القيود المفروضة على عملية اختيار باقي أعضاء المجلس الدستوري	17
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتشكيلة المجلس الدستوري	21
المطلب الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري	22
الفرع الأول: الشروط السابقة على تولي العضوية في المجلس الدستوري	23
الفرع الثاني: الشروط اللاحقة على تولي العضوية في المجلس الدستوري	26
المطلب الثاني: مدة العضوية في المجلس الدستوري	27
الفرع الأول: مدة العضوية والتجديد الجزئي	28
الفرع الثاني: عدم قابلية الأعضاء للعزل خلال مدة العضوية	32
المبحث الثالث:حقوق وواجبات أعضاء المجلس الدستوري	34
المطلب الأول:حقوق أعضاء المجلس الدستوري	34

الفرع الأول: الحصانة القضائية	35
الفرع الثاني: التعويضات المالية	36
المطلب الثاني: واجبات أعضاء المجلس الدستوري	37
الفرع الأول: واجبات مقررة بموجب نصوص خاصة	37
الفرع الثاني: واجبات مقررة بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الإطار القانوني لوظيفة المجلس الدستوري	44
المبحث الأول:الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري	45
المطلب الأول:إجراءات الرقابة على دستورية القوانين	45
الفرع الأول: الإخطار	45
الفرع الثاني:مداولات المجلس الدستوري	50
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين	52
الفرع الأول: الرقابة الوجوبية	52
الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية	56
المبحث الثاني: الاختصاص الإداري والمالي للمجلس الدستوري	62
المطلب الأول:التنظيم الإداري للمجلس الدستوري	62

الفرع الأول:الأمانة العامة	62
الفرع الثاني: المديريات	63
الفرع الثالث: مراكز الدراسات والبحوث الدستورية	65
المطلب الثاني:الاختصاص المالي للمجلس الدستوري	65
الفرع الأول: كيفية إعداد ميزانية المجلس الدستوري	66
الفرع الثاني:مظاهر انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في إعداد الميزانية	67
المبحث الثالث: الاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري	68
المطلب الأول:المحافظة على المؤسسات الدستورية	68
الفرع الأول:السهر على صحة الانتخابات والاستفتاء	69
الفرع الثاني:السهر على استمرارية رئاسة الجمهورية	77
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري	79
الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري في الظروف غير العادية	80
الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في تمديد عهدة البرلمان	83
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	91
الفهرس	102